وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق الرقم التسلسلي: ...../2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة2023

التخصص: قانون إداري

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية

من إعداد:

- دويشين ويمال
- صيفي سميرة

تحت إشراف:

نويوة نوال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر – أ –	رئيســـــا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقـــررا
نويوة نوال	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية:2023/2022

الإهـــــــداء

اهدي هذا العمل الى كل من عائلتي الكريمة وبالأخص (أمي و أبي) وكل الاصدقاء والزملاء وكل من كانو برفقتي اثناء دراستي بالطور الجامعي .

وكل من لو يدخر جهدا في مساعدتي ولو بكلمة .

" سميرة "

اهدي عملي هذا إلى زوجي وقرة عيني بناتي (ريهام ولجين) ولكل عائلتي وعائلة زوجي وصديقاتي في مشواري الجامعي .

"ويمال"

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في هذا العمل المتواضع ونتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب او بعيد وبالأخص :

الأستاذة المشرفة:

نويوة نوال

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي بجامعة تبسة وكل وزملاء الدراسة كل باسمه دون استثناء .

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد ترتب عن التعديل الدستوري 1996، دخول البلاد على الصعيد القضائي وانتقالها من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية، الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته، فبمقتضى المادة 152 من دستور 96 تم استحداث مجلس الدولة، والذي اعترف له انه كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا دليل على أن الجزائر تبنت نظام ازدواجية القضاء، وصدر قانونه العضوي 98 /01، كما تم استحداث محاكم إدارية وصدر قانونها 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، ويتم تنظيمها في عديد الولايات، لقد أدى صدور هذا القانون الخاص بالمحاكم الإدارية إلى غلق الباب تماما عن نظام وحدة القضاء وتكريس مبدأ الازدواجية.(مع العلم أن هذا القانون تم إلغاءه). ومن ثم أضحت لجهات القضاء الإداري ولاية النظر والاختصاص لسير المنازعات الإدارية كقاعدة عامة، وتسلط رقابتها على الأعمال الإدارية.

إن المحكمة الإدارية تعد الجهة القضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ولقد نصت المادة 31 من القانون العضوي 22. 10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-120 جاء ليحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، ولقد نص هذا المرسوم في مادتها الأولى على انه يهدف إلى تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما فيما يتعلق بخصوص الإجراءات فبصدور القانون 09/08 وبمجرد سريان مفعوله ألغيت أحكام قانون الإجراءات المدنية 1966 ، بحيث خصص المشرع في قانون 09/08 أحكام قانونية تنظم عملا للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذلك كرس التمييز بين الإجراء المعتمد في الخصومة المدنية والإجراء المعتمد في المنازعة الإدارية.

إلا أن الانتقادات الموجهة من قبل الفقهاء والذين نادوا بتعديل هذا القانون الأمر الذي دفع المشرع إلى إجراء بعض التعديلات وذلك بإصدار قانون رقم 22_13.

1. تعريف الموضوع:

أن الحق في التقاضي تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص المتقاضي، وهو حق مكفول لكل فرد يمارسه بمقتضى الوسائل والإجراءات القانونية، ولقد نص المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية أي انه قبل اللجوء إليها لابد من إتباع إجراءات وشكليات معينة وجب إتباعها والتقيد بها ومن بين هذه الجهات المحكمة الإدارية التي تعتبر الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

2. أهمية الموضوع :

أن لهذا الموضوع أهمية تتمثل في توضيح كيفية ممارسة التقاضي أمام المحكمة الإدارية، وتبيان نظامها القانوني الواجب التطبيق

كما تمكن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه الطريق الذي يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما .

وتعود أهمية هذا الموضوع إلى أهمية علمية وعملية

الأهمية العلمية

إن الأهمية العلمية لهذا البحث انه يعتبر من المواضيع الهامة لأنه سيكون موجه للباحثين والمهتمين بقطاع العدالة لا سيما القضاء الإداري الجزائري .

الأهمية العملية

تتمثل في المعرفة والبحث عن نشاط المحكمة الإدارية، وبالتحديد في إجراءات التقاضي أمامها .

3. دوافع اختيار الموضوع

لكل موضوع من المواضيع يكون دافع وسبب لاختياره سواء كانت دوافع شخصية آو ذاتية آو دوافع موضوعية.

بالنسبة للدافع الشخصي:

هو الرغبة في دراسة هذا الموضوع وبالأخص نحن دارسين للقانون الإداري فكانت لنا الرغبة في معرفة هياكل القضاء الإداري، ومعرفة الإجراءات المتبعة أمامها وكيف يتم رفع دعوى إدارية أمام هاته الجهات وبالتحديد المحكمة الإدارية.

. الدافع الموضوعي:

أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة وذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصص باب بأكلمه حول إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وخاصة بعد التعديل الذي طرأ على هذا القانون كان ولابد من الاطلاع على التعديلات الجديدة التي طرأت على هذا القانون، وبالأخص التعديلات التي مست الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية .

4.الإشكالية:

على إثر التعديلات الجديدة التي أتى بها القانون رقم 13.22 خاصة في ما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية فهنا تطرح الإشكالية التالية: **ما هي التعديلات الجديدة والنقاط المستحدثة التي جاء بها قانون رقم 22. 13 فيما يخص إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية؟.**

5. المنهج المتبع:

- طبيعة هذا الموضوع تقتضي استخدام المنهج الوصفي أي دراسة وصفية .

وكذلك تعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

6. أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز وتوضيح الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية في جميع مراحل الدعوى الإدارية .

- الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقا للقانون 22. 13 في مجال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

7.الدراسات السابقة:

- أن هذا الموضوع ليس جديد، فتوجد دراسات سبقتنا في دراسته فقد أشير له في بعض رسائل الدكتوراه، ومذكرات الماجستير فمن بين الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع ، رسالة دكتوراه بعنوان خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر –تونس– مصر بكلية الحقوق جامعة لخضر باتنة سنة 2015 للطالبة نادية بونعاس، وما يمكن ملاحظته بخصوص هاته الأطروحة أنها تعرضت لإجراءات التقاضي في ظل القانون 08. 09 .

كما توجد رسالة دكتوراه، بعنوان المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2018 من إعداد الطالب كمون حسين ، أن هذه الرسالة تناولت كل مايتعلق بشروط وإجراءات إقامة الدعوى الإدارية وأيضا سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة ، وآليات التنفيذ الأحكام ، ونفس الملاحظة للأطروحة السابقة فقد تم دراسة هذا الموضوع في ظل القانون 09/08 .

وهناك مذكرة ماجستير تحت عنوان الخصومة في المادة الإدارية أمام المحكمة الإدارية بكلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، آم البواقي، من إعداد الطالبة سابق حفيظة سنة 2015.

8. صعوبات البحث:

ان هذا الموضوع ندرسه من خلال التعديل الجديد والأخيروبالتالي وجدنا صعوبة في تجميع المعلومات خاصة أن معظم المراجع تناولته في ظل القانون 09.08.

التصريح بخطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيناأن نقسم هذا البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.
- الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية والفصل فيها.

الفصل الأول:
إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

تمهيد:

إن إجراءات رفع الدعوى الإدارية تعتبر من المسائل الهامة التي يجب احترامها حتى يتم عرض النزاع أو القضية على القاضي الإداري، وهذا الذي يكون ملزم في نفس الوقت إن يفصل في موضوع النزاع وإلا تعرض لجريمة إنكار العدالة.

وهذه الشروط تعتبر من النظام العام فلابد من توفرها، ويترتب على الإخلال بأحد منها عدم قبولها من قبل القاضي الإداري ويستطيع هذا الأخير أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وبالتالي لابد من توافر هذه الشروط،التي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة.

ومن اجل دراسة هذه الشروط سنقوم بالتطرق إلى الشروط العامة في المبحث الأول والشروط الخاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

إن من أهم خصائص الرقابة القضائية الإدارية هي أنها لا يمكن ممارستها ولا تحريكها إلا بناء على دعوى قضائية مرفوعة من طرف ذي الصفة والمصلحة ،بحيث لا يمكن للقاضي أن يقحم نفسه في النزاع بين هيئات الإدارة والأشخاص من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يتدخل أن ترفع إليه دعوى[1]، ولهذه الأخيرة شروط عامة لابد من توفرها.

ولمزيد من التفاصيل ومعرفة هذه الشروط العامة، فلقد تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى**
- **المطلب الثاني:الشكليات المرتبطة بعريضة افتتاح الدعوى**
- **المطلب الثالث: شرط الاختصاص القضائي**

[1]– د.جمال قروف، **الخصومة في القضاء الإداري الجزائري**، طبعة 2022، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، سنة2022، ص 13.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى

لقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 على أنه" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ....**"،لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية، وذلك انه لا يجوز لأي شخص الوقوف أمام المحكمة للمطالبة بحقه وحمايته ما لم تكن له صفة ومصلحة وأهلية، ومن ثم فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر الصفة والمصلحة والأهلية.[1]

الفرع الأول: الصفة

يمكن تعريف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وهي قدرة أوسلطة أو ولاية المدعي في اللجوء إلى القضاء لحماية حق ومركز قانوني، وقد تستمد من الحقوق في التمثيل الغير أمام القضاء وتشترط في كل الأطراف الخصومة.[2]

لذلك نص المشرع الجزائري على شرط الصفة كقاعدة إجرائية عامة، تخضع لها كل الخصومات المدنية والإدارية وذلك في كل مراحل التقاضي الخاصة بالدعاوي الإدارية،كما أن الصفة لا تتعلق بالمدعي وإنما تشمل المدعى عليه أيضا،فيقال الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.[3]

فمن أثار انعدام الصفة سواء بالنسبة للمدعي والمدعى عليه حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، ولكي يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى فانه لا يشترط أن يدفع به المدعي عليه بل يجوز أيضا للقاضي إذا تأكد من ذلك أن يثير انعدام الصفة من تلقاء نفسه[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 13 ف 2 من القانون رقم 22-13.

---

[1]- د.محمد صغير بعلي:**الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، طبعة 2010، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، سنة2010، ص 124.

[2]- جمال قروف ، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 14-15.

[4]- الأستاذ عبد العزيز مقفولجي،**(شروط قبول الدعوى)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة البليدة 2، لونيسي علي، العدد السادس، ص ص 116-117.

لقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على انه"**مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة المدعي أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية**".

عرضت على مجلس الدولة قضية بين الدولة ممثلة بوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وبين (ر.ه) والتي تتلخص أهم وقائعها باستئناف الدولة ممثلة بوزير السياحة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والقاضي بإلزامها بتمكين المدعية (ر.ه) من مستحقاتها، وقد التمست المستأنفة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وإخراجها من النزاع لانعدام الصفة وسوء التوجيه، وحيث انه والحال كذلك فإن المستأنفة جاء مؤسسا قانونا باعتبارها غير معنية بالنزاع ، لكونها لم تكن طرف في الصفقة .

وقد قضى مجلس الدولة إلى إلغاء الحكم المستأنف، وتصدي من جديد عدم قبول الدعوى[1]

الفرع الثاني: المصلحة

طبقا للقاعدة القانونية العامة" **لا دعوى بدون مصلحة**" فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يجب أن تكون له مصلحة في رفع دعوى الإدارية،[2]وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 22. 13بقولها" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمه أو محتمله يقرها القانون**"

أولا: تعريفها

[1]-قرار مجلس الدولة ملف رقم 188975 رقم الفهرس 22.00620 الصادر بتاريخ 2022.07.07 ،انظر الملحق رقم 02.

[2]سعيد بو علي ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص84.

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها ،فهي الحاجة إلى الحماية القضائية، فإذا اعتدى على حق شخصي ما أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا،تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى.[1]

ثانيا: خصائصها

1_ المصلحة يجب أن تكون مباشرة وكافية

كل شخص تعرض حق له لانتهاك من طرف الإدارة، بإمكانه رفع دعوى تجاوز السلطة إلا انه ليس بالضرورة أن يكون الحق المنتهك محددا بدقة بل يكفي وجود مصلحة متضررة[2].

2_ أن تكون المصلحة مشروعة

ويقصد بالطابع الشرعي للمصلحة أن شرط المصلحة قائم عندما يدعي المدعي بمساس بحق يحميه القانون.[3]

3_ان تكون المصلحة حالة وقائمة

يعني أن شرط المصلحة متوفر عندما يتعلق الأمر بمساس حق ثابت للمدعي أي أن المصلحة ثابت وقوعها وليس محتملة.[4]

4 _المصلحة قد تكون مادية أو أدبية

من المبادئ المتفق عليها انه لا يلزم أن تكون المصلحة شخصية مباشرة كشرط لإقامة الطعن بالإلغاء مجرد مصلحة مادية ،بل يمكن أيضا أن تكون هذه المصلحة أدبية فدعوى الإلغاء لا تحمي فقط المصالح المادية بل تحمي أيضا المصالح الأدبية، ومن ثم يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت أو أدبية.[5]

---

[1]– مصطفى عبد النبي، **(إجراءات رفع الدعوة الإدارية العادية والاستعجالية)**، مجله الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد2021/01/01، ص 128.

[2]– احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2008، ص 156.

[3] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 84.

[4]– المرجع نفسه ، ص 84.

[5]– نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دون طبعه، شركه دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع المنطقة الصناعية ص ب 193، عين مليلة، الجزائر،سنة 2009، ص 127.

الفرع الثالث: الأهلية

اختلف الفقهاء بشأن الأهلية فهل هي شرط لصحة الإجراءات أم شرط لقبول الدعوى؟وعلى الرغم من أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات التي يتخذها الخصم أو توجه إليه، أي قدره الخصم على مباشره الدعوى أو ممارسة إجراءاتها، ولكن لما كانت أهلية التقاضي شرطا إجرائيا تترتب على عدم وجودها بطلان إجراءات التقاضي.[1]

_ إن فقه المرافعات المدنيةلا يعتبر شرط لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية، فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عمل قانونيا، ويتطلب القانون في الشخص القائم، به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري.[2] لذا بالإمكان دراسة شرط الأهلية ضمن الشروط ضرورية لقبول الدعوى أمام المحكمة التي تتطلبها صحة مباشرة الإجراءات، لأنها من الأمور البديهية في إجراءات التقاضي، وإلا لا أمكن القول بان الدعوى المرفوعة من مجنون أو قاصر تكون مقبولة، ولكن الخصومة تكون باطلة إذا كان المدعي عديم الأهلية وقابلة للبطلان، وان القضاء المستعجل لا يتشدد كثيرا في شرط الأهلية لأن الإجراء المطلوب فيها تحفظي لا يمس أصل الحق.[3]

الأهلية التي تمنح صفة التقاضي

أ- أهلية الشخص الطبيعي

يشترط أهلية التقاضي في دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف الشخص الطبيعي توافر الأوصاف التالية:[4]

- **شرط الشخصية القانونية:** والتي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

---

[1]- القاضي عثمان ياسين علي،**إجراءات إقامة الدعوة الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض**، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية سنة 2011، ص 95.

[2]إبراهيم بوعمرة، (**تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوسة ، تونس،المجلد السادس، العدد الأول، جوان، ص ص2137- 2138.

[3]القاضي عثمان ياسين على، المرجع السابق،ص97.

[4]سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 82.

- **شرط بلوغ لسن الرشد:** لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني والذي حدده ببلوغ 19 سنه كاملة وان يكون متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، كما نضيف هذه الشروط على الأجنبي الذي يقوم برفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري الجزائري[1].

ب- أهلية الشخص المعنوي

حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني تتمثل الأشخاص الاعتبارية في:

- الدولة، الولاية والبلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية....

وكذلك حسب نص المادة 800 من القانون 13.22 على الأشخاص التالية: الدولة والولاية والبلدية

- المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية؛
- الهيئات العمومية الوطنية؛
- المنظمات المهنية الوطنية.

وتصنف هذه الأشخاص إلى أشخاص عمومية وأخرى خاصة.[2]

قضية عرضت على مجلس الدولة بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي ممثلة بالوزير وبين ق م تتلخص وقائعها حيث أن المستأنفة وزارة السياحة والصناعات التقليدية تطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ،وحيث أن الثابت من ان الطعن بالإستئناف رفع من طرف وزارة السياحة،مع ان هذه الأخيرة ليس لها اهلية التقاضي ،فانه لا يسع مجلس الدولة سوى التصريح بعدم قبول الإستئناف[3]

المطلب الثاني: الشكليات المرتبطة بعرضه افتتاح الدعوى

[1]- المرجع نفسه ،ص 82.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص ص 82 83.

[3]قرار مجلس الدولة رقم الملف 189311،الفهرس 22-00627،بتاريخ07-07-2022 أنظر الملحق 1

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الحلقة الأولى للتقاضي ومن خلالها يبادر المتقاضي بتقديم طلبات مكتوبة أمام القضاء وملتمس منه حماية الحق الذي يدعي وجود تعدي عليه من طرف خصمه،ونظرا لأهمية هذه العريضة فقد أولى المشرع أهمية خاصة من خلال اشتراطه توفرها على عدة بيانات جوهرية.[1]

وفي هذه المطلب سوف نتطرق إلى هذه البيانات وكذلك شروط الشكلية الخاصة لهذه العريضة.

الفرع الأول: البيانات الجوهرية المشتركة بعريضة افتتاح الدعوى

تستخلص من صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية 22-13 توفر مجموعة البيانات والتي تتمثل في:[2]

- **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**

ويقصد بذلك تبيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى وهذا الأمر هو أمر ضروري لأنه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة وما قد يثور بعد ذلك من مشاكل بسببه.

- **اسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب المدعي عليه وموطنه.**

وهو أمر بديهي حتى يتم توجيه الدعوى من الشخص الصحيح ضد الشخص الصحيح والغاية من ذكر الموطن فهو أن تكون التبليغات صحيحة.

- **الإشارةإلى تسميه وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي**

إن تسمية الشخص المعنوي تقابل اسم ولقب الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي أهمية الإشارة إليه حتى توجه الدعوى التوجيه صحيح، ويقصد بطبيعة الشخص المعنوي أي تحديد مركزه القانوني أن كان شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص،أما عن المقر الاجتماعي فهو يقابل موطن الأشخاص الطبيعية، أما عن صفة ممثله القانوني أوالاتفاقي

---

[1]– فهيمة بلول **(المستجدات الإجرائية في المادة الإداريةدراسة على ضوء القانون 13/22)، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، سنة 2022، ص 498.

[2]- إبراهيم بوعمرة، المقالة السابقة، ص2138

فهي من تحدد أهلية نائبة القانوني في تمثيل الشخص المعنوي، فالوزير هو الممثل القانوني للدولة حسب وزارته.[1]

❖ **عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى**

وهي العناصر المكونة للعريضة والتي تشمل وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده القانونية، والغرض من هذه الإضاحة هو انه يتيح للمدعي عليه أن يكون فكرة وافية عن المطلوب منه لكي يستعد لأعداد دفاعه قبل الجلسة وبعد عرض الوقائع لابد من تحديد الطلبات بكل دقه.

أما عن الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى فقد تكون وسائل قانونية بمعنى نصوص قانونية أي كانت طبيعتها (دستور،اتفاق، نص تشريعي، مرسوم، أمر) ويمكن أن تكون وسائل مادية كمختلف المحاضرأو الشهود أو الصور، وبعبارة عامة كل وثيقة يمكن أن تثبت واقعه معينة[2]

❖ **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى**

يستحسن الإشارة عند عرض الوقائع إلى كل مستند آو وثيقة تم إرفاقها بالدعوى وذلك يقتضي الآمرإيداع كل وثيقة مرفقة بالدعوى **أمام** أمين الضبط، حيث يقوم هذا الأخير بجردها والتأشير عليها قبل إيداعها ملف القضية وذلك مقابل وصل الاستلام.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لعريضة افتتاح الدعوى

---

[1]– ابراهيم بوعمرة، المقالة السابقة،ص 2139.

[2]– المقالة نفسها،ص 2139.

[3]–إبراهيم بوعمرة، المقالة السابقة، ص 2139.

تتميز العريضة المتعلقة بالدعاوي الإدارية بخصوصيات معينة وشروط أخرى لا يعرف لها مثيل في عرائض الدعاوي العادية، ويتعلق الأمر بعريضة الدعاوي الضريبية التي يشترط فيها القانون أن تكون العريضة المرفوعة ضد الإدارة الجبائية محررة على ورق مدموغ سواء كانت هذه العريضة مقدمة في الدرجة الأولى أو درجة الاستئناف.[1]

كذلك يتعين على المدعي دفع الرسم القضائي مقابل تسليم إيصال الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 1/821 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13.22وإذا كانت الدعوى معفاة من الرسم القضائي بسبب استفادة الطاعن من نظام المساعدة القضائية.[2]

لقد نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 على أن" **الدعوى ترفع بعريضة ورقيةأو عن طريق البريد الالكتروني"**

كذلك المادة 827 ق ا م ا أعفت الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي

يختلف شرط الاختصاص القضائي عن قاعدة الاختصاص الإداري، بحيث يقصد بالاختصاص الإداري هو مجموعه القواعد والشروط الواجب إتباعهلإعداد تطبيق إبطال القرارالإداري، بينما يتعلق الاختصاص القضائي بأهلية القاضي للفصل في النزاعات المحددة قانونا، ويعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية فهو من النظام العام.[3]

---

[1]– حسين كمون،**المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**،أطروحةلنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ مناقشة 2018، ص 104.

[2]– الأطروحة نفسها، ص 108.

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، سنة 2017، ص 15.

كما تظهر أهمية هذا الشرط في موقف القضاء الإداري بحيث لا ينظر هذا الأخير في شروط الأخربإلا بعد تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي.[1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

نصت المادة 800 من القانون رقم 22. 13على أنه:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أوالولاية أوالبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ."

تعتبر المحكمة الإدارية* جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية، ما لم يقضي القانون باستثناءات معينة وباعتبارها تتمتع بالولاية العامة تفصل المحكمة الإدارية، بأحكام في أول درجه أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[2]

يوزع الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 801 من القانون رقم 22 ـ 13كما يلي[3]:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 15.

*– تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة الحكم وقضاة محافظ الدولة، بالنسبة لقضاة الجكم، فيتكون من رئيس، نائب الرئيس، أو نائبين إثنين عند الإقتضاء، ورؤساء الأقسام ورؤساء الفروع عند الإقتضاء وقضاة وقضاة مكلفين بالعرائض، وقضاة محررين الأحكام، أما بالنسبة لقضاة محافظ الدولة تتكون من محافظ الدولة، محافظ الدولة مساعد، أو محافظ دولة مساعدين إثنين، عند الإقتضاء.

أما بخصوص تنظيم وتسيير المحكمة الإدارية فهي تنظم في شكل أقسام، يمكن أن يقسم كل قسم إلى فروع حسب طبيعة وحجم نشاط القضائي، بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، وتفصل بتشكيلة جماعية.

[2]ـالطيب قبايلي،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، النظام القضائي الجزائري، ط 2023، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، سنة 2023، ص ص102 - 103.

[3]ـالمرجع نفسه، ص 103.

أولا–دعاوي التعويض:

أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى طلب تعويض عن التصرفات الصادرة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ثانيا–دعاويالإلغاء

بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركز للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية؛
- المنظمات المهنية الجهوية؛
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا–دعاوي التفسير ومدى مشروعية

بمعنى القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا الطلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

رابعا–دعاوي القضاء الكامل الأخرى:

وتسمى بدعاوي قضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الإداري في إعادة الحقوق لأصحابها وتبرز دعاوي القضاء الكامل في عدة أشكال منها:[1]

- دعاوي التعويض المذكورة أعلاه،
- دعاوي العقود الإدارية المنازعات المالية الخاصة بالموظفين؛
- الدعاوي الراميةإلى استصدار الرخص من الإدارة؛

[1]–الطيب قبايلي ،المرجع السابق ،ص 103.

- الدعاوي المالية الخاصة بالضرائب والرسوم وغير ذلك من الدعاوي.[1]

هناك منازعات لا تختص بها المحاكم الإدارية على الرغم من أن أحد أطرافها إدارة ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22 .13" **خلافا للأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:**

1. مخالفات الطرق

2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى،خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويضالأضرار الناجمة عن مركبه تابعه للدولة أولإحدى الولايات أولإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

حسب المعيار العضوي فترتفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوي المتعلقة بالجهات الإدارية،والخاصة لمخالفات الطرق وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات دعاوي المتعلقة بالأفراد، أن مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام القضائية، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 37 على" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."**

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 103.

[2]– الدكتور عمار بوضياف،**القضاء الإداري في الجزائر**، دراسة وضعيه تحليليه مقارنه،ط2، 2008، دار الجسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر،ص 117.

إن ضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هو المعيار العام الذي اخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة مبتدئة.[1]

ولقد جاء نص المادة 803 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.

وخلافا للأحكام المقرر في المواد المذكورة في المادة 803 أعلاه يعقد اختصاص الإقليمي بموجب المادة 804 [2]من القانون 22-13

تنص المادة 804من القانون نفسه.

"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع دعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أوأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5-في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6-في مادة التوريدات أوالأشغال أوالتأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احدالأطراف مقيما به.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 88.

[2]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحةأو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإداريةأمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل هذا الأخير وفقا لإجراءات النصوص عليها في المواد من 631 إلى635 هذا القانون.

عيب الاختصاص من النظام العام:

- تنص المادة 807من ق إ م إ 22-13 على أنه: **" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها دعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

استقر الفقه والقضاء على أن عيب الاختصاص من النظام العام، ويترتب على ذلك ما يلي:[1]

[1]- نبيل صقر،المرجع السابق،ص 90.

1-يستطيع القاضي بل ويجب عليها التصدي لهذا العيب وإثارته من تلقاء نفسه.

2-يجوز للطاعن إبداء الدفع بعيب الاختصاص في أيه حالة كانت عليها الدعوى دون أن يحتج عليه بأنه قدم طلبات جديدة.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

حتى تستكمل إجراءات رفع الدعوى الإدارية، فإلى جانب الشروط العامة لرفعها توجد شروط خاصة لابد من توافرها، شرط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بقرار المطعون فيه، كذلك شرط التظلم الإداري المسبق، وأيضا من الشروط الخاصة شرط الميعاد ولتوضيح أكثر لهذه الشروط فلقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه والمطلب الثاني شرط التظلم الإداري والمطلب الثالث شرط الميعاد.

المطلب الأول: شرط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه

تنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 عل انه: "**يجب ان يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاءأو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.**

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

على الطاعن أن يرفق بعريضة افتتاح الدعوى القرار الإداري المطعون فيه لتمكين القاضي من فحص أوجهالإلغاء المثارة من قبل الطاعن وفي حالة وجود مانع مبرر يرجع إلى امتناع الإدارةعن تقديم القرار المطعون فيه للمدعى أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة[1]

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المسبق

عرف الفقه قرار الإداري بعديد من التعريفات، ولعل أهمها ما ذهب إليه الفقيه mauricehourion،حيث عرفه بأنه" إعلانالإدارة بقصد إحداث اثر قانوني ايزاء الأفراد يصدر عن سلطة إداريةفي صورة تنفيذيةأيه صورة تؤدي إلى تنفيذ المباشر".

إلاإن هذا التعريف وان أشار فيه بوضوح إلى أبرز خاصية في القرار الإداري كونه يتمتع بطابع التنفيذي،إلا انه جاء خاليا من الإشارة إلى الخاصية الانفرادية أي انه يصدر بصفة انفرادية عن الإدارة،إضافة إلى هذا التعريف يقصر خطاب القرار الإداري ويحصره في مواجهة الإفراد فقط دون الإدارة العمومية والمؤسسات الأخرى.[2]

[1] د ابراهيم بوعمرة، المفالة السابقة، ص 2141.

[2] – د. سامي الوافي، **الوسيط في دعوه الإلغاءدراسة تشريعيه وقضائية وفقهيه**، ط1،سنة2018، لمركز ديمقراطي العربي ص 92.

وعرفه فؤاد مهنا انه" **عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد آو تعديل أوإلغاء وضع قانوني قائم.** "[1]

أما على مستوى القضاء، فعرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا.[2]

الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري المسبق

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن للقرار ينفرد بجملة من الخصائص تميزه عن باقي الأعمال الإدارية الشبيهة، ولأن رقابة القضاء الإداري في الدعوى الإدارية التي تنصب أساسا على القرار الإداري فوجب من هنا معرفة خصائصه ومميزاته.[3]

أولا–القرار الإداري هو عمل إداري قانوني

ذلك إن القرار الإداري يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث وإنشاء مركز أو مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية خاصة وذاتية أو عامة،أو تعديل أوإلغاء هذه المراكز أو الحالات القانونية القائمة والسابقة.[4]

ثانيا–القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية.

يجب أن يكون القرار الإداري موضوع أو محل دعوى تجاوز السلطة صادرا على سلطة إدارية مختصة، فلا تقبل الدعاوي المنصبة على القرارات الصادرة عن سلطات قضائية أو تشريعية بمختلف أنواعها وصورها من قوانين أوامروأعمال قضائية، ومؤدى

---

[1]– المرجع نفسه، ص 93.

[2]– عبد اللطيف رزا يقية، **(القرار الإداري محل الخصومة الإدارية كشرت لقبول دعوه الإلغاء)**،مجله العلوم الإنسانية لجامعه أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 186.

[3]– د. سامي الوافي،المرجع السابق،ص 94.

[4] د عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري**، ج 2، ط،1998، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 1998،ص 358.

ذلك أن يكون القرار الإداري صادر عن هيئةإدارية في النظام القانوني للدولة، سواء كانت هذه الهيئة مركزية محليةأومرفقية.[1]

ثالثا–أن يكون القرار الإداري صادر بالإرادةالمنفردة من جانب واحد

ليس كل تصرف قانوني قرار إداريا، بل يلزم اعتباره وكذلك صدوره بالإرادة المنفردة، وهذا ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري، والتي تعد أيضا تصرفات قانونية ولكنها تعتمد على توافق إرادتين هما الإدارة ومن تعاقد معها.[2]

كل تصرف قانوني من جانب واحد قرارا إداريا حتى لو تعدد مصدره أو مصدر في أغلبية هيئة جماعية وليس بإجماع أعضائها مادام القرار صدر عن شخص عام وفي نشاط إداري.[3]

رابعا–القرار الإداري يحدث أثر قانوني

فهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار الإداري، ولولاه لما كان المعني للقضاء للطعن فيه، ويكون ذلك إما بأحداث أثر قانوني كقرار تعيين شخص في وظيفة أو تعديل مركز قائم أوإلغاء مركز قانوني قائم، وقد لا يحدث القرار أي تغيير بل يكتفي فقط بعدم المساس بها كرفض منح ترخيص معين، فهذه الآثار تتجسد إما في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلف وضع قانوني.[4]

خامسا–أن يكون القرار نهائيا

لا ينتج العمل الإداري أثر قانونيا،إلاإذا توافرت له صفة نهائية، كما حددها القضاء الإداري في القرارات الإدارية، حيث اختلف الفقه حول تحديد معنى نهائية القرارات الإدارية فقط فضل البعض استخدام كلمة نهائي والبعض الآخر كلمة تنفيذي،وإذا كان هناك خلاف فالخلاف شكلي لان صفة نهائية تختلط بصفة التنفيذية في القرار الإداري

[1]– د. سامي الوافي، المرجع السابق، ص 94.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق،ص 33.

[3]– المرجع نفسه،ص 33.

[4]– سامي الوافي، المرجع السابق،ص 95.

لإنه لا يكون قابلا للنفاذ قبل أن يكون نهائيا كما لا يكون نهائيا قبل أن يكتسب بصفة النهائية.[1]

المطلب الثاني: التظلم الإداري المسبق.

نص المادة 830 من ق إ م إ 22-13 على أنه:

"يجوز لشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."

بإمكان الشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه إلى الجهة مصدرة القرار القرار وذلك في اجل أربعةأشهر المنصوص عليها في المادة 829 وهو إجراء غير وجوبيا إنما أصبح اختياري إما أن يلجأ إليه المدعي أم لا.

وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التظلم الإداري، الفرع الأول وأنواع التظلم الإداري، الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفه

يعرف التظلم بأنه عبارة عن طلب كتابي يتقدم به المتضرر من القرار الإداري إلى جهة الإدارة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها، خلال مدة وذلك بهدف إلغاءأو تعديل أوسحب القرار الإداري ا لمتضرر منه قبل الطعن فيه قضائيا.[2]

كذلك يمكن تعريف تظلم المسبق على انه طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية، يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها وبإمكان الإدارة أن تراجع نفسها فتلغي القرار محل التظلم أو الشكوى.[3]

الفرع الثاني: أنواعه

يتنوع التظلم الإداري المسبق إلى نوعين[4]:

---

[1]- عبد اللطيف رزايقية،المقالة السابقة،ص 192.

[2]- آسيادعاس،**(التظلم الإداريكوسيلةودية لإنهاء المنازعات الإدارية)**، مجله الأستاذ الباحثة الدراسات القانونية والسياسية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 7، ابريل 2022،ص 1022.

[3]-**د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية،ط2013، دار الجسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر،سنة 2013، ص 297.**

[4]- رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 103.

أولا–التظلمات الإدارية حسب السلطات الإدارية التي ترفع أمامها.

تؤخذ التظلمات حسب السلطات الإدارية التي توجه لها هذه الأخيرة صورتان.

1–التظلم الولائي

التظلم الولائي هو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أوأمام السلطة التي قامت في العمل المادي محل التظلم[1].

2–التظلم الرئاسي

التظلم الرئاسي هو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار، ويعتبر التظلم الرئاسي القاعدة في مجال التظلمات،إذ بإمكان الرئيس الإداري إذ اقتنع بعدم مشروعية القرارات يتخذ ما يراه مناسبا.[2]

ثانيا–التظلمات الإدارية حسب نظامها القانوني

نظمت عدة نصوص قانونية مسالة التظلم الإداري المسبق يمكن تصنيفها إلى نظامين[3]:

- النظام القانوني العام.
- النظام القانوني الخاص.

يتجسد نظام القانون العام للتظلم الإداري المسبق في أحكام قانون الإجراءات المدنية.

وتوجد أحكامأخرى متعلقة بالتظلم الإداري المسبق في مجموعه من القوانين الخاصة المنظمة لمواضيع معنية، مثل قانون الصفقات العمومية وقانون الضرائب وقانون التنازل عن أملاك الدولة على وجه الخصوص قوانين وضعت أحكام خاصة بالتظلم الإداري المسبق.[4]

- **تكريس التظلم الإداري الاختياري:**

يظهر من خلال المواد المنظمة للتظلم الإداري الاختياري انه ينصب على جميع القرارات الإدارية التي يعود إلغاءهاأو تقدير وفحص مشروعيتها باختصاص المحاكم

---

[1]–المرجع نفسه،ص103

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص 298.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 104.

[4]– رشيد خلوفي، المرجع نفسه،ص 104.

الإدارية، يقدم التظلم الإداري الاختياري إلى نفس الجهة مصدرة القرار فقط، خلال ميعاد أربعة أشهرتبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[1]

وتنتج عن تقديم التظلم حالتين[2]:

الحالة الأولى: أن ترد الإدارة على تظلم صراحة بالرفض

نصت المادة 830ف4 من القانون رقم 22-13 على انه :" **في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبلغ الرفض.**"

الحالة الثانية: أن تلتزم الإدارة بالسكوت

نص عليه المشرع في نص المادة 830 فقرة 2و3 من القانون نفسه على انه : "**يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.**

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من اجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه. "

المطلب الثالث: شرط الميعاد

تنص المادة 829 من ق إ م إ 22-13 على انه: " **يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.**"

أن شرط الميعاد هو امتياز الإدارة وضع أساسا لحمايتها،لأن المراكز القانونية التي ينشئها أو يعدلها أو يلغيها التصرف الإداري يجب أن تستقر بعد فترة وجيزة نسبيا، وهي ذاتها المهل الممنوحة قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي تنشئ آو تعدل أو

[1]– صفيان بوقراش،**عدم فعالية التظلم الإداي المسبق في ظل النزاعات الإدارية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2009 ص53.

[2]–المذكرة نفسها ،ص53.

تلغي هذه المراكز، ومع ذلك فشرط الميعاد الذي يعتبر قانونا وقضاء من النظام العام يبقى مرتبطا بنشر أو تبليغ القرارات الإدارية.[1]

الفرع الأول: تحديد حساب وانطلاق الميعاد

أولا–قواعد حساب الميعاد

حيث يدور موضوع حساب الميعاد حول تحديد انطلاقه طريقة حسابه أن انطلاق الميعاد تبدأ من تاريخ تبليغ أو نشر القرارات الإدارية محل النزاع.[2]

1–التبليغ والنشر

مبدئيا تنطلق المواعيد المتعلقة بالدعاوي الإدارية من القرارات الإدارية الفردية إلا بعد تبليغها ولا تنطلق نفس المواعيد المتعلقة بالدعاوي الإدارية ضد القرارات الإدارية التنظيمية إلا بعد نشر هذه الأخيرة.[3]

كما أن وسائل إعلام القرار الإداري المطعون فيه بعدم شرعيه ودعوى الإلغاء لقد سبقت الإشارةإن ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء في حالة عدم اشتراط شرط التظلم الإداري الوجوبي السابق لقبول دعوى الإلغاءيبدأ من تاريخ العلم بالقرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء، وان العلم بالقرار الإداري قد يتحقق بوسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية وسيلة التبليغ الشخصي والفردي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية والنشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة أي اللوائح الإدارية.[4]

2–العلم بالقرارات الإدارية بواسطة التبليغ الشخصي

يتم العلم بالقرار الإداري بواسطة وسيلة للتبليغ الشخصي الفردي للشخص المعني تبليغا كاملا وشاملا لمضمونه، ويشترط القضاء الإداري هذه الوسيلة وذلك لتبليغ القرارات الإدارية الفردية بإمكانية الاحتجاج بهذه القرارات على المعنيين والمخاطبين بها

3–العلم بالقرارات الإدارية بوسيلة النشر

---

[1]– سامي الوافي ، المرجع السابق، ص 96.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 199.

[3]–المرجع نفسه ، ص200.

[4]– عمار عوابدي،المرجع السابق ، ص 391.

تعتبر عملية نشر القرارات الإدارية من وسائل النشر الرسمية والمعتمدة في النظام القانوني والإداري للدولة ، ووسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية الاحتجاج بالقرارات الإدارية على المعنيين والمخاطبين بها، ويقرر القضاء الإداري أن وسيلة النشر تستعمل لإعلام القرارات الإدارية العام ،فالقرارات الإدارية العامة يتم العلم بها بواسطة النشر في الجرائد الرسمية ،ولا يحتج بها على المعنيين والمخاطبين بها إلا من تاريخ نشرها.[1]

ثانيا–كيفية حساب المواعيد

تنص المادة 405 من ق إ م إ 22–13 على انه:" **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحةالأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.**

اذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

لتوضيح أكثر لفائدة المواعيد تحسب كاملة هذه بعض الأمثلة[2]:

المثال رقم 1: متعلق باليوم الأول

إذا تم تبليغ أو نشر بيوم السبت فلا يحتسب هذا اليوم وتنطلق المواعيد بيوم الأحد مهما كانت طبيعة هذا الأخير كما أن تم هذا النشر والتبليغ بيوم الخميس تنطلق المواعيد بيوم الجمعة رغم طبيعة هذا اليوم وتعود هذه القاعدة لإمكانية رفع الدعوى بيوم السبت الآن المدة الممنوحة للمدعي تفوق هذا اليوم.

مثال رقم 2: يتعلق بالحساب

إذ انطلق الميعاد في02 فيفري لسنة مارأي بعد العمل لما جاء في المثال الأول وكانت مدة الميعاد بثلاثةأشهر فان الحساب يأخذ بالمحطات التاريخية من 2–2 إلى 2–3 وهو شهر الأول ثم منه 2–3 إلى 2–4 وهو الشهر الثاني والأخير من 2–4 إلى 2–5 وهو الشهر الثالث.[3]

---

[1]– المرجع نفسه ،ص394.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق ،ص215.

[3]– رشيد خلوفي ،المرجع السابق،ص215.

مثال رقم 3: يتعلق بتحديد اليوم الأخير

وذلك بالرجوع إلى المثال رقم اثنين أعلاه إذا كان بيوم 2-5 بيوم خميس أو بيوم جمعة فان آخر يوم يمتد إلى يوم السبت وإذا كان هذا الأخير يوم عيد أو عطلة رسمية فان أخر يوم يكون يوم أحد، وقد طبق القضاء الإداري هذه القاعدة بهذه الكيفية في القضايا التي طرح فيها مشاكل حساب المواعيد[1].

الفرع الثاني: تحديد حالات قطع ووقف الميعاد

أولا-حالات وقف الميعاد

حيث يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف السريان لمدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف ، حيث يستكمل فقط تسبق من المدة القانونية.[2]

نصت المادة 832 من ق إ م إ 22-13 على انه: **توقف اجل الطعن في حالتين:**

- **طلب المساعدة القضائية.**
- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.**

1-طلب المساعدة القضائية

هو الطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعى ويمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها حالة كل المتقاضين وذلك نظرا لظروفهم المعيشية العسيرة، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم المساعدة القضائية لا يعود في سريان للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.[3]

2-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

القوة القاهرة هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال المدة القانونية، وقد استقر القضاء

---

[1] المرجع نفسه، ص 216.

[2] - المرجع نفسه،ص220.

[3] وفاء بوالشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .ص 37.

الإداري على اعتبار القوة القاهرة سببا، من أسباب وقف مدة الطعن أي وقت سريان ميعاد دعوى الإلغاء على أن تحسب الأيام التي مضت عنه عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهر.[1]

ثانيا–حالات قطع الميعاد

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث حساب الميعاد انه في حالة القطع نبدأ في حساب المدة من جديد، وقد أشارت المادة 832 إلى حالات وأسبابقطع الميعاد ذلك على النحو التالي:

- **الطعن أمام الجهة قضائية إدارية غير مختصة**

تتحقق هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعوة أمام جهة غير مختصة فانه إلى أن يعدنشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة يكون ميعاد الدعوى قد انتهوقد اعتبر حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سببا في قطع الميعاد.[2]

وفاة المدعي أو تغير أهليته

لقد اعتبرها المشرع كذلك حالة من حالات قطع الميعاد

خلاصة الفصل الأول

حتى يتمكن الشخص من حماية حقه أو مركزه القانوني من الأعمال الصادرة عن الإدارة لابد من اللجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق رفع دعوى إدارية،إلاأن هذه الدعوى حتى تكون مقبولة من الناحية الشكلية لابد من شروط وإجراءات لرفعها وإقامتها، وتتمثل هذه الشروط في الشروط العامة والشروط الخاصة،فبالنسبة للشروط العامة لرفعها فيجب أن تتوفر الشروط الخاصة لأطراف الدعوى سواء مدعى أو مدعى عليه، وهي الصفة والمصلحة والأهلية وكذلك توفر كل البيانات الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى، ومن الشروط كذلك شرط الاختصاص القضائي المتمثل في الاختصاص النوعي والإقليمي، والذي يعتبر من النظام العام الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

[1] المذكرة نفسها، ص 37.
[2] ـ المذكرة نفسها، ص،ص 37، 38.

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة لرفع هذه الدعوى الإدارية وهي تتعلق بضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري، وشرط التظلم الإداري الذي أصبح اختياري بعد أن كان وجوبي لرفع هذه الدعوى،إلاأنه وجوبي في بعض الدعاوي ومن الشروط الخاصة أيضا شرط الميعاد والمتمثل في كيفية حساب هذه المواعيد وحالات الوقف والقطع.

الفصل الثاني:

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية والفصل فيها

تمهيد:

بعد توافر شروط رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للمدعي والمدعى عليه لابد الانتقال إلى كيفية سير هذه الدعوى والخطوات الواجب إتباعها.

هناك إجراءات وشكليات مرتبطة بسير الدعوى، حتى يستطيع القاضي الفصل فيها، فهو يسعى إلى تحقيق العدالة، وللوصول إلى هذا الهدف لابد من التحلي بهذه الإجراءات وهي منصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة والإدارية، وهي عبارة عن سلسلة لكل عضو في تشكيلة المحكمة الإدارية له دور يمتاز به والتي تبدأ من رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم .

وبالتالي حتى تقبل هذه الدعوى شكلا وتكون منتجةلآثارها القانونية لابد من احترام إجراءات سيرها.

فمن أجل دراسة ومعرفة هذه الإجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية سنقوم بدراسة هذه الإجراءات:

المبحث الأول:إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى والحكم فيها

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية

تخضع الدعوى الإدارية كغيرها من الدعاوى الأخرى لعدة إجراءات يجب على المتقاضي التقيد بها عند ممارسته لحقه في التقاضي كما ينبغي على جهات القضاء الإداري إتباعها واحترامها، وكل نزاع إداري يكون له موضوع يتحدد بما يدلي به أطراف الخصومة من ادعاءات ومذكرات رد أو ما يسمى بالطلبات الأصلية والتي قد يترتب عليها بعض التعديلات والتي تعرف بالطلبات الإضافية ،و من المهم تحديد موضوع النزاع لحصر الجدال القانوني وتبادل الوسائل في إطاره وضبط سلطات القاضي الذي لا يمكنه أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثرمما طلب إليه[1].

ولمزيد من التفصيل حول إجراءات سير الدعوى أمام الحكمة الإدارية ،سوف يتم التطرق إلى ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:كيفية رفع الدعوى الإدارية

المطلب الثاني:التحقيق في المنازعة الإدارية

المطلب الثالث: الدور التحقيقي للقاضي الإداري.

[1]– نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر**، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر – باتنة ،سنة2015، ص180

المطلب الأول: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

نصت المادة 3 من القانون رقم 13.22 على أنه "**يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...**"

يمكن تعريف الدعوى القضائية على أنها:

الحق في الدعوى هو من الحقوق الإدارية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية[1].

هذا التعريف يحدد طبيعة الحق في الدعوى، وبذلك فهو يكشف عن طبيعته، كونه من الحقوق الإدارية، مما يؤدي إلى معرفة نظامه القانوني،كما يبين مصدره المباشر الذي يتمثل في الاعتداد على الحق أو المركز القانوني[2].

إن الدعاوى الإدارية قد تكون دعوى إدارية عادية أودعوى إستعجالية وهذه الأخيرة تعد فرعا من القضاء الإداري،الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت من قبل[3].

[1]– عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، طبعة 2021، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2021، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 51.

[3]عبد القادر عدو،**قضاء الإستعجال الإداري** ، طبعة الأولى، دار الكتاب العربي،سنة 2017، ص 11.

الفرع الأول: مراحل رفع الدعوى الإدارية العادية

إن قيام الدعوى وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع،يتطلب توفر عدة عناصر قد تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أهمها عنصرا إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وعنصر تكليفه بالحضور أو استدعائه إلى حضور الجلسة لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحة المشروعة[1].

إن مراحل رفع الدعوى الإدارية العادية تبدأ وتنطلق عن طريق:

أولا: عريضة افتتاح الدعوى

والتي ترفع الدعوى بموجبها، وهي كذلك التي تخطر المحكمة وتفتتح الدعوى وهي عبارة عن عريضة تكون مكتوبة وجوبا حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

فعلاقة الخصومة المترتبة عن عريضة افتتاح هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى غياب المدعى عليه وحتى حالة عدم استدعائه قانونا[3].

-إن الجديد الذي أتى به التعديل الأخير22-13هو إمكانية تقديم العريضة الافتتاحية الكترونيا، الاعتراف بإمكانية التعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى أي يمكن رفعها بالطريق الالكتروني،حسب ما جاء في المادة 815 من القانون 22-13، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، حول (أساس انعقاد والخصومة، مراحل وإجراءات التبليغ، شروط قبول الدعوى** ، عوارض المحاكمة، دراسة الطلبات والد فوع دور النيابة العامة) طبعة (2013)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2011، ص7.

[2]- عبد السلام ذيب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**- ط4،الجزائر،سنة 2016 ،ص164.

[3]- المرجع نفسه، ص 164.

[4] فهيمة بلول، المقالة السابقة، ص498.

كما نصت عليه المادة 931 من نفس القانون، مما يفيد رغبة المشرع في عصرنة حقيقية لمرفق القضاء، إلا أن الإشكال الذي طرحته نص المادة 815 انه تم حذف عبارة (موقعة من محامي) وكأن المشرع يعترف من إمكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الإستعانة بمحامي عكس ما كان عليه الأمر سابقا.[1]

وبالتالي فقد أصبحت العريضة يتم رفعها دون اشتراط وجود محامي ترفع من قبل الأفراد أي من الفرد الذي يدعي ضرر في مركزه القانوني، من اجل حمايته.

1. قبول العريضة:

ولقبول العريضة يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

مانصت عليه هذه المادة من أن البيانات التي تتضمنها وجوبا المادة عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة البطلان يجب التعامل معه دائما من منظور الضرر الذي يجب إثباته من طرف المدعى عليه، فضلا على احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، ولا ينبغي تطبيقه آليا.[3]

بالتالي تسري على عريضة الدعوى المدفوعة أمام المحكمة الإدارية القواعد المنصوص عليها في المادة15.[4]

---

[1] فهيمة بلول ،المقالة السابقة، ص 498.

[2] – د .عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، قانون رقم 08 .09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،طبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،حي بن شوباط الرويبة . الجزائر، سنة 2009 ، ص 426.

[3] – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 167.

[4] –المادة15 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية 22-13، "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية.

1.الجهة القضائية التي تدفع أمامها الدعوى

2. اسم ولقب المدعي وموطنه

3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4. الإشارة لا تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي

5. عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثار الطبيعة القانونية لهذه البيانات واعتبرها من النظام العام وتخلف أحد هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا.[1]

- يجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية ضمانا لوضوح المنازعة وتكريسا لمبدأ سمو الدستور الذي جعل من اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة، الأمر الذي يتعين معه نقص الدعوى شكلا إذ الم تحرر العريضة باللغة العربية [2]

نصت المادة 848 من القانون رقم22. 13 على أنه: " **عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.**

يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض طلبات بعد إنقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، بإستثناء حالة الإستعجال."يفهم من نص هذه المادة انه لا يجوز للمحكمة الإدارية رفض العريضة وإثارة عدم القبول تلقائيا عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح أن ترفضها إلا بعد دعوة المعنيين لتصحيحها وقد حدد الأجل بخمسة عشر يوما باستثناء حالة الاستعجال تكون أقل.

2- تقديم المستندات:

مضمون المادة 820 ق إ م إ ينسجم مع ما هو مقدم أمام القضاء العادي وفقا للمادتين 21و 22، بحيث يجوز للخصوم إرفاق عرائضهم ومذكراتهم بمستندات تدعيميه، تسلم في وقت واحد إلى أمين الضبط، شريطة إعداد جرد مفصل عنها، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أوحجمها أو خصائصها، وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد[3].

3- إيداع العريضة بأمانة ضبط:

تنص المادة 821 من القانون رقم 22-13 على انه: " **تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلافذلك.** "

---

[1] – ناديه بونعاس، الأطروحة السابقة، ص 182.

[2] – الأطروحة نفسها، ص182 .

[3]–د.عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 429.

كذلك نصت المادة 823 من القانون نفسه على انه: " **تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.**

يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات. "

ثم تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها[1].

4-تبليغ العريضة إلى المدعى عليه:

إذا كان أهم شرط لانعقاد الخصومة يتمثل في تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المذكور في عريضة افتتاح الدعوى[2].

ثانيا: إشهار عريضة افتتاح الدعوى.

تتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقارات او الحقوق العينية إستيفاء اجراء إشهار العريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الإشهار العقاري ،ويقدم مايثبت الإشهار في اول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قابلية الدعوى شكلا مالم يثبت الإيداع للإشهار[3]،ولقد نصت عليه المادة 17 ف3 من القانون رقم 13.22 التي جاء فيها انه **يجب إشهارعريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية.**

كذلك جاء في نص المادة 519 من القانون نفسه التي نصت على انه **ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون ،مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقص حقوق قائمة على عقود تم شهرها.**

وهو ما يضع على عاتق مصلحة الإشهار العقاري مسؤولية تسليم مايفيد سعي المدعي للإشهار في اقرب الآجال للسماح له بالإستدلال به أمام المحكمة[4].يظهر عند عدم إشهار عريضة افتتاح الدعوى العقارية، ومن التطبيقات القضائية

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية ،

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن ،

---

[1]-أنظر المادة 824 من القانونرقم13.22.

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11.

[3]- عبد السلام ذيب،المرجع السابق ،ص ص165 166

[4]-المرجع نفسه ،ص 166.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

وحيث ان الطاعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه عدم رده على مخالفة المطعون ضده للقانون لعدم إشهار العريضة الإفتتاحية لأن المنازعة تتعلق بملك الدولة،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه رد بما فيه الكفاية على هذا الدفع لما ذكر بان النزاع يتعلق بالإيجار وليس بنقل ملكية العقار،

وعليه ،وفضلا على ان عنوان الوجه لا علاقة له بمحتواه فانه غير مؤسس.[1]

أي أنه بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى ومع مراعاةشكلها ومضمونها، يجب على المدعي إذا كان النزاع يتعلق بملكية عقار أو أي حق عيني عقاري مشهر وفقا للقانون أن يقوم بإشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة[2].

ثالثا: تبليغ العريضة الافتتاحية

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور، عملا بالمادة 19 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويخضع التكليف بالحضورالذي هو بمثابة إخبار المدعى عليه برفع دعوى هذه من طرف المدعي إلى شكليات دقيقة تهدف كلها إلى حماية حقه في الدفاع[3].

كذلك نصت المادة838 الفقرة 2من القانون رقم 22. 13 على أنه :**"يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي....."**

[1]- انظر قرار أشار إليه **عبد السلام ذيب** ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق ،ص166 .

[2]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11.

[3]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 168.

1- بيانات التكليف بالحضور:

إن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط ودفع الرسوم القضائية،لايكفي ولا يعني أن الدعوى قد رفعت، ولا يعني أن الخصومة قد انعقدت، بل يجب الاعتبار الدعوى قائمة، والخصومة منعقدة أن يتم إعلان الخصم المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون[1].

تنص المادة 18 من القانون رقم13.22بانه يتضمن وجوبا التكليف بالحضور البيانات الآتية

إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .

اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه.

- **اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.**
- **تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي،وإسم ولقب وصفة ممثله القانوني أوالإتفاقي.**
- **تاريخ أول جلسة.**

وإذا كانت البيانات وجوبية فانه يتعين على القاضي في حالة طلب بطلان التكليف بالحضور ان يتحرى في الضرر الذي يكون قد لحق المدعى عليه ومدى مساسه بحقه في الدفاع[2].

ويسلم التكليف بالحضور بموجب محضر تبليغ رسمي يتضمن حسب المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي[3]:

1إسم ولقب المحضر القضائي،وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه،وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2إسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه.

---

[1]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 14.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص169.

[3]- المرجع نفسه،ص169.

3. إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي،وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4 . توقيع المبلغ له على المحضر،والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته،مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5 . تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6 . الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكليف، أو إستحالة تسليمه ، أو رفض التوقيع عليه.

7 . وضع البصمة في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

8 . تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكما ضده، بناءعلى ما قدمه المدعي من عناصر.

2) مهلة أو ميعاد الحضور أمام المحكمة:

من خلال الإطلاع على مضمون الفقرتين من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الأولى منهما تنص على أنه يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ وتسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور إلى الجلسة وتنتهي باليوم المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ونجد أن الثانية تنص على أنه يجب أن تمدد هذه المهلة أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم خارج التراب الوطني.[2]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

راعى المشرع أن هناك مسائل لا تتحمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف الملابسة لها التأخير، الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة، حتى لاتضار من الخصم ضررا بالغا إذا ما لجئوا بشأنها إلى القضاء العادي بأسلوبه الإجرائي البطيء وانتظروا حتى يظفر صاحب الحق منهم بحكم يصدر بعد تروي بمحض حجة كل طرق ويزن كل دليل سعيالكشف الحقيقة في خصم الجدل المستدام بين الخصوم وكيد بعضهم بعض، ثم انتظروا نتيجة الطعن فيه بالاستئناف حتى يصير الحكم سندا يمكن التنفيذ جبرا بمقتضاه[1].

عرف القضاء المستعجل في فرنسا في القرن 17 وابتدعه القضاء الفرنسي لمواجهة الحاجات العملية كعلاج لبطء القضاء الموضوعي[2].

ويعد القضاء المستعجل أحد صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل، حيث يقوم الأخير بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف، فيحفظهما إلى حين الفصل في أساس النزاع، وبحسب كل وذلك أصبح القضاء المستعجل يكتسي أهمية خاصة في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري[3].

وعلى ذلك يقوم الفضاء المستعجل على أركان وهما ركن الاستعجال أو الخطر ، وركن عدم المساس بأصل ا لحق، فإذاإختلف أحدهما وجب القضاء بعدم الاختصاص[4].

تنص المادة 918 من القانون رقم 22. 13 على أنه:"**يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتةلا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الأجال.**"

أولا: الدعوى الاستعجالية الإدارية

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 307.

[2]– المرجع نفسه، ص 307.

[3]– عمر زودة، المرجع السابق، ص 186.

[4]– المرجع نفسه، ص 186.

يتمحور القضاء ألاستعجالي الإداري حول ما يعرف بالدعوى الاستعجالية الإدارية التي تختلف بدورها عن الدعوى العادية من حيث الأطراف وموضوع الدعوى[1].

لقد أخضع المشرع الفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، وهذا ما نصت المادة 917 من القانون رقم 22. 13.

إن الدعوى الاستعجالية هي مجموعة الإجراءات التي ينظمها القانون لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية هدفها اتخاذ تدابير تحفظية لا تمس أصل الحق بقصد الوقاية من خطر التأخير في حماية الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة لأجل صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، إما بزوال الخطر تلقائيا أو بتحقيق الحماية الموضوعية[2].

فإذا كانت الدعوى الاستعجالية تخضع مبدئيا لنفس القواعد التي تخضع لها باقي الدعاوى، إلا أنها تخضع استثناءا لبعض الشروط والإجراءات التي تميزها عن غيرها من الدعاوى العادية الأمر الذي جعل هذا القضاءيعد قضاءاستثنائيا[3].

ثانيا: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية

1-الشروط الموضوعية.

أ-شروط توفر حالة الاستعجال:

مبدئيا يعتبر شرط الاستعجال مفتاح الإجراءات المستحدثة لأن هذا الشرط مشترك بين الدعاوى الاستعجالية،وتشير المادة 924 ق إ م إ نصت على أنه في حالة عدم توفر الاستعجال يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب وليس لعدم الاختصاص كما كان سائد في ظل ق إ م إ القديم[4].

وعرف الاستعجال بأنه الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إزالته اللجوء إلى القضاء العادي، وقيل أيضا أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لا تتحقق

---

[1]- د. عباس زواوي (**الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدينة والإدارية**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 31/30 سنة 213 ، ص 214.

[2]- محمد زيدان،**الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائرية، سنة 2017، ص 10.

[3]- الأطروحة نفسها، ص 10.

[4]- أمينة غني،**قضاء الاستعجال في المواد الإدارية**، طبعة 2013، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2014، ص 46.

من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه[1].

ب- شرط عدم المساس بأصل الحق :

القضاء المستعجل يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب حقا ولا تصدره، فقاضي الاستعجال يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي ودون المساس به، ويترتب على ذلك أن أوامر القضاء ألاستعجالي تكون ذات حجة مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع[2]

ج-شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.

لقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراءات التي تمس النظام العام،أن شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام. يغنينا عنه شرط الاستعجال وإعلاء المصلحة العامة من طرف القاضي[3].

فإذا اعتمد القاضي على معيار النتائج لا يمكن تداركها بفوات الوقت، أو الخطر الداهم، أو الضرورة القصوى في تقدير سلامة القرار المتخذ من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام. بالإضافة إلى مصادر ترجيحه بكفة المصلحة العامة للمجتمع عن مصلحة الفرد الذي يمكن تعويضه عن الضرر غير الجسيم الذي يلحقه تكون بذلك في غنا عن شده عدم المساس النزاع بالنظام العام.[4]

ثالثا: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية.

لقد نصت المادة 923 من القانون رقم 22-13 على انه: **"يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية."**

---

[1]- أمينة غني، المرجع السابق، ص 47.

[2]- عبد الغني بلعابد،**الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**، رسالة ماجستير جامعة منتوري، قسطنية، 2007-2008، ص 19.

[3]- المذكرة نفسها، ص 22.

[4]- المذكرة نفسها، ص ص 25-26.

ولقد نصت المادة 924 من القانون نفسه على انه:**"عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.**

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي."

يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استمرار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع ألاستعجالي للقضية.[1]

يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من عريضة دعوى الموضوع[2]، لأنه من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تتمثل في. ثلاثة شروط وهي ضرورة اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء مع توافر الاستعجال إضافة لجدية الطلب.[3]

لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 أعلاه، المتعلقة بطلب التسوية والإعذار، وهذا ما نصت عليه المادة 927 ، ولقد نصت المادة 928 ق. إ. م. إ على أنه: **"تبلغ رسميا العريضةإلى المدعي عليهم وتمنح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم. ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون إعذار".**

ولقد نصت المادة 929 من القانون رقم 13.22على أنه:

"**عندمايخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق**".

ولقد نصت المادة930 من القانون نفسه على أنه:

"**يتم التحقيق مع انتهاء الجلسة، مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ، يخطربه الخصوم بكل الوسائل**"

---

[1]– انظر المادة 925 من القانون رقم 13.22.

[2]– أنظر المادة 926 من القانون نفسه.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 315.

فالنسبة للتبليغ وآثار الأمر الاستعجالي ، يتم التبليغ الرسمي للأمر ألاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال،وهذا ما نصت عليه المادة 934 من نفس القانون.

نصت المادة 935ف1على آثار الأمر الاستعجالي.

"**يرتب الأمر ألاستعجالي آثار من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصوم المحكوم عليه ..**"

الأمر الإستعجالي ينفذ فور صدوره (النفاذالموجل) .

لقد نصت المادة 935ف1، على أنه "**يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القانون منطوق الأمر ممهور بالصيغية التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك**".

إن أهم إجراء تم إضافته في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدينة والإدارية هو منح اختصاص للقيام بإثبات حالة لوقائع يخشى بزوالها المستقبل للمحضر القضائي، بعد ماكان القانون السابق يمنح هذا الاختصاص فقط للخبير القضائي، أين يمكن للقاضي بناء على عريضة وقبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي كما جاء في نص المادة 939 من نفس القانون[1].

كما أضافت المادة 940 أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر ولو في غياب قرار إداري مسبق بأي تدبير ضروري للتحقيق، دون أن تحدد هذه المادة نوع التدبير التحقيقي الذي يمكن للقاضي أن يأمر به، ولم يتم الإشارة إلى إجراء الخبرة كماورد في نفس المادة قبل تعديلها[2]

[1]–فهيمة بلول، المقالة السابقة، ص 498.

[2]– المقالة نفسها، ص 498.

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى

القاضي الإداري له مطلق الحرية في تحديد الوسائل التحقيقية لإثبات الدعوى الإدارية، وكذا اختيار أي وسيلة لإثبات أي دعوى الإدارية من الوسائل العامة لإثبات بما يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية، ومن الوسائل التحقيقية التي أخذ بها القضاء الإداري هي (شهادة الشهود والمعاينة الخبرة، الانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط)، ويتضح هذا من خلال نص المواد من 858 إلى 862[1]ومن هنا قسمناالمطلب إلى فرعين: **الفرع الأول:وسائل التحقيق، الفرع الثاني: عوارض التحقيق**

الفرع الأول: وسائل التحقيق

عندما تعرض على القاضي الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية ، يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها وتباينها فيأمر بإتباع إجراءات تدابير التحقيق، من حضور أطراف الدعوى شخصية ليتم مناقشتهم وإستجوابهم أو أن يأمر بالإنتقال للمعاينة أو الأمر بسماع الشهادة ، ليأمر القاضي الإداري شفاهة أو بموجب أمر مكتوب أو حكم بتدبير من تدابير التحقيق المعترف بها قانونا، كما له الأمر بأكثر من إجراء في أن واحد أو بإجراءات متتالية.[2]

أولا:الخبرة

ليست هنا نصوص قانونية خاصة تنظم أحكام الخبرة القضائية في المسائل الإدارية في التشريع الجزائري، مثل ما هو الأمر عليه ذلك بالنسبة للخبر القضائية المأمور بها أمام محاكم القضاء العادي، إلا أن إجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري هي نفسها تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145

[1]– د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، (جمهورية مصر العربية)، سنة 2016، ص533.

[2]صورية مالح، **(وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس ـ سيدي بلعباس ،المجلد الأول، العدد 2015/01، ص 85.

إجراءات مدنية وإدارية، والتي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 858 من القانون نفسه، وذلك قصد الوقوف على المبادئ الأساسية للخبر القضائية[1].

كما أن الخبرة تعتبر تدبير من تدابير التحقيق يعهد بها للقاضي إلى شخص فني (طبيب، مهندس، محاسب أو مصرفي أو سواه)، ويسمى بالخبير سوى بطلب من الأطراف المنازعة الإدارية، أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثا وإبداء رأي فني لا يتوافر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه لوحده[2].

أما بالنسبة للحكم الصادر بشان الخبرة إذا تبنى نتائج يستطيع القاضي تأسيس حكمه عليها ومعنى ذلك أنه يقضي بما توصل له الخبير من وقائع تبرر الإدعاء بحق أو تنفي تأسيسه، غير أنه يجب أن لا يكتفي بخلاصة الخبير وأن يناقش ماأثاره الخصوم من ملاحظات أومآخذ عن الخبرة وان يناقش المسائل القانونية المطروحة.[3]إن القاضي غير ملزم برأي الخبير ،ومن التطبيقات القضائية حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه خلوه من الأسباب التي بنى عليها ما قضى به مكتفيا باعتماد الخبرة التي أمر بها دون مناقشة الملاحظات التي أبداها حولها ودون ذكر مأخذه عليها ،

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه لم يكن مسببا وإكتفى باعتماد الخبرة دون مناقشة المسائل القانونية المطروحة ،وعليه يتعين نقضه ممن هذا الجانب[4].

ثانيا: الشهود

ولقد نصت المادة 859من القانون رقم 22. 13 على أنه: **" تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"** كما جاء في نص المادة 860 من نفس القانون على أنه:"**يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا...."**

---

[1]– فوزية زكري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجسترفي القانون العام، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**، جامعة وهران، سنة 2012، ص95

[2]– المذكرة نفسها، ص 95.

[3]ـ عبد السلام ذيب،المرجع السابق ص194.

[4]ـأنظر قرار أشار إليه عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،المرجع السابق ،ص ص 194 195.

أيضا يجب على القاضي أن يسمع كل شاهد على حده حسب ترتيب يقرره، ويعرف كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه و لقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة وقرابته ومصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.[1]

كما يمكن القاضي إذا دعت به الضرورة لذلك، إعادة سماع الشهود لتدقيق نقطة معينة من شهادتهم، كما يمكنه إجراء مواجهتهم لرفع أي لبس أو لبيان التناقضات التي تضمنتها شهادتهم والتحري فيها[2].

أيضا يرد الشاهد عن الأسئلةالتي تطرح عليه بدون الإستعانة بأي نص مكتوب، يمكن هنا للقاضي تلقائيا أو بطلب الخصوم طرح الأسئلة التي يراها مفيدة، ولا يسوغ للحاضرين ماعدا القاضي، مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته[3].

ثالثا: معاينة والانتقال إلى الأماكن

ولقد جاءت في نص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعتبر المعاينة وسيلة اختيارية في إثبات يلجئ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئاتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة، وإذا كان القاضي الإداري غير ملزم بالاستجابة لطلبات الخصوم أو أحدهم بالانتقال على المعاينة على الطبيعة، فإنه غير ملزم بالاستناد إلى نتيجة تلك المعاينة في حكمه[4].

لكن تبقى وسيلة المعاينة إجراء أساسي للتحقيق في الدعوى الإدارية، خاصة إذا ما صعب المجيء بالأشياء وعرضها أمام القضاء كبعض الملفات الإدارية التي يتعذر نقلها، كما هو الحال بالنسبة لمرفق الشرطة، ففي هذه الحالة خصوصا ينتقل القاضي بنفسه إلى عين المكان قصد المعاينة.[5]

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 197.

[2]– المرجع نفسه، ص 197.

[3]– المرجع نفسه، ص198.

[4] د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات في الدعاوي الإدارية**، د، ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، سنة2010، ص 63.

[5]– صورية مالح، المقالة السابقة، ص85.

يمكن الأمر بالمعاينة في جميع المنازعات حتى ماتعلق منها بالمسائل المالية، كما أن مجلس الدولة قد أجاز مباشرة هاته المعاينة، باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة، وقد نظمت بعض التشريعات المقارنة، الإدارية وذلك من خلال القواعد العامة للمعاينة المطبقة أمام المحاكم العادية، والبعض الآخر يجيز هذه الطريقة ولو لم يكن منصوصا عليها بالقوانين المنظمة للقضاء الإداري نظرا لفائدتها في تحقيق العدالة الإدارية، ولعدم تعرضها مع طبيعة الإجراءات الكتابية ومن ثم فلا مانع من الاستعانة بها أمام القاضي الإداري[1].

أيضا يمكن للقاضي الاستعانة بتقنيين إذا تطلب موضوع الانتقال، معارف تقنية ويمكن له أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، إذا رأى في ذلك ضرورة، كما يجوز له سماع الخصوم، وبعد ذلك يحرر محضرا عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط، يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط،ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[2].

وتختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات، حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة، في حين أن الثانية وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم، كما أن هناك فارق جوهري بينهما، يتعلق بالقائم بكل منهما، ففي حين تتم أعمال الخبرة بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيل المحكمة.[3]

فإن المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة مكتملة أو أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحيدة والسرعة وانعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى في ذات الوقت، وقد يقوم بالمعاينة في الدعاوى الإدارية المفوض والذي يثبت ما تم بها بمحضر يودع ملف الدعوى، ولنجاح المعاينة يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو يقع في

---

[1]– صورية مالح، المقالة السابقة، ص 86.

[2]– د. وردية العربي، **(الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري)**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3، بتاريخ جوان 2017، ص ص 265–266.

[3] د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص ص 63.

نطاق إختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته[1].

رابعا: مضاهاة الخطوط

جاءت به نص المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13.22[2].

بما أن الدليل الكتابي يعتبر أحد أهم وسائل الإثبات، قد يعمد البعض إلى تدوين معاملاتهم عبر المحررات العرفية التي تصدر منهم وبوصفهم أشخاص عاديين ويوقعون عليها لتكوين دليلا كتابيا، لكنها أقل شأنا من أثار الورقة الرسمية[3].

كما تعني مضاهاة الخطوط مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم للشخص الذي يتمسك بالورقة العرفية في مواجهته بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم ثابت له[4].

أما بالنسبة لسلطة القاضي الإداري في الاستجابة لهذا الطلب، يتمتع بسلطة مطلقة، فهو ليس ملزما بالتمسك بإنكار الخصم، وله في ذلك سلطة تقدير النظر في مدى كون المحرر المطعون والذي تم إنكاره منتجا في الدعوى أم لا، بما أن مسألة إجراء التحقيق تتوقف على أهمية المحرر المطعون فيه من عدمه، ولا يهمه القاضي الشق الجزائي أو التحري حول المستند[5]

خامسا: الاستجواب

الاستجواب يعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تطلب فيه المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم حضور الخصم لاستجوابه وتوجيه أسئلة محددة له ْ لاضهارالحقيقة في الدعوى.[6]

---

[1]– د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص 64.

[2]– تنص المادة 862 على ما يلي (تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 146 الى 149 من هدا القانون أمام المحاكم الإدارية).

[3] – محمد حميش، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– لسنة 2017–2018، ص 131.

[4] – د. محمد محده، (**الإثبات في المواد الإدارية**)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد2، بتاريخ: 2006/11/01، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، ص 87.

[5] – محمد حميش، الأطروحة السابقة، ص 131.

[6]– د.شريف أحمد يوسف بعلوشة، المرجع السابق، ص 543.

ويعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية، الذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي، أو المستشار المقرر، أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة، أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة ما.[1]

كما أجاز المشرع للقاضي اللجوء إلى هذا الإجراء متى استدعت الضرورة ذلك فيأمر الخصوم،أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه،وبعد الانتهاء من استجواب الخصوم أو أحدهم وفقا لما حدده القانون ، يتم تدوين تصريحاتهم في محضر ويشار فيه عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريحاتهم، ثم يتم التوقيع على المحضر من طرف الخصوم فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط ،في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر الذي يجب أن يتضمن مكان،وتاريخ، وساعة تحريره ، ثم يتم التوقيع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط.[2]

سادسا:التدابير الأخرى للتحقيق

لقد نصت عليها المادة 863 من القانون رقم 13.22 على أنه :**يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد اعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 الى 861 اعلاه.**

كما نصت عليها المادة 864 من القانون نفسه على **انه:عندما يؤمر باحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم ان تقرر إجراء تسجيل صوتي او بصري او سمعي بصري لكل العمليات او لجزء منها.**

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

لقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13.22 من خلال مواده من 207 إلى 240 عوارض الخصومة مسايرا بدلك التشريعات الحديثة والتي على رأسها التشريع الفرنسي الذي قام بحصر هذه العوارض وهذا ما جعل بنا أمام تساؤل وجيه: ما هي عوارض الخصومة؟[3]

---

[1]-وردية العربي ،المقالة السابقة،ص 267

[2]–المقالة نفسها، ص267.

[3]- عبد المالك يحياوي، عمر خليل، **(عوارض الخصومة في التشريع الجزائري)**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مجلد 6، العدد 2، جامعة البليدة 2- جامعة الجزائر-، بتاريخ 2021/12/15، ص 437.

- وللإجابة عن هذا الإشكال المطروح سنتطرق إلى عوارض التحقيق التي هي محصورة في العوارض التالية:
- الطلبات المقابلة
- التدخل والإدخال

أولا: الطلبات المقابلة:

الطلبات المقابلة، هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه، ردا على طلب المدعي، فهو يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي،بل إلى جانب ذلك إلى تحسين مركزه القانوني[1].والطلب العارض يعد وسيلة دفاع وهجوم في أن واحد، ويسمى الطلب الذي يتمسك به المدعى عليه بالطلب المقابل، او بدعوى المدعى عليه على إعتبار انها تتضمن وقائع دعوى جديدة مرفوعة من المدعى عليه في مواجهة المدعي[2]

وقد عرفه في نص المادة 25 ف5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:

" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول عن منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه."

ولقد اشترطت المادة 867 من القانون نفسه إرتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي، غير أن عبارة المنفعة المذكورة بنص المادة 25 من ق إ م إ قد تثير العديد من الإشكالات والتساؤلات القانونية حول مفهوم المنفعة المقصودة،ولكن ما يمكن قوله أنها يجب أن تكون منفعة قانونية والتي ليس في تحقيقها ما يعارض النظام العام.[3]

وتتضمن الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعي عليه ادعاء جديد ضد المدعي و بالتالي تعتبر وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل المنازعة ،إذ لا يكتفي المدعى عليه برفض الطلب وادعاءات المدعي وإنما يضيف لذلك الطلب وادعاءات ضد

[1]- عمر زودة، المرجع السابق،ص338.
[2]- المرجع نفسه،ص338.
[3]-فوزية زكري، المذكرة السابقة، ص 64.

المدعي مما يؤدي إلى قلب أدوار أطراف الخصومة ذلك أن القانون يزود المدعى عليه بنوعين من وسائل الرد على المدعي وهي الدفوع والطلبات المقابلة[1].

كما أشارت المادة 868 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل.

ثانيا: التدخل والإدخال

يقسم التدخل في الخصومة بشكل عام إلى نوعين:

التدخل الاختياري ويقصد به أن يطلب شخص من الغير دخوله في خصومة قائمة، لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها و التدخل الإجباري ويحصل ذلك عندما يلزم المدعي أو المدعى عليه شخص ثالث في الدخول في الدعوى وهذا ما يسمى بالتدخل الإجباري[2]

كما يعرف الإدخال حسب ما عرفه البعض في القانون بأن إقحام طرف أجنبي خارج عن الخصومة ، للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها ، ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي[3]

كما أن لكل من التدخل والإدخال أهداف من بينها[4]:

- يمكن للطرف الثالث من أن يتدخل في الدعوى للمحافظة على حقوقه الدفاع عنها كي ينتهي النزاع بقضية واحدة بدلا من اللجوءإلى رفع قضية مستقلة،أو الطعن بطريق اعتراض الطرف الثالث الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها؛
- التدخل في الخصومة يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات والإجراءات.
- يهدف الإدخال إلى إرغام الخصم على تقديم ما تحت يده من أوراق تكون منتجة في الدعوى ،أوأن يدافع الطرف الثالث عن الخصم طالب الإدخال.
- يهدف الإدخال إلى جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم فلا يمكنه بعد ذلك أن ينكر حجية الحكم[1].

---

[1]– فوزية زكري ،المذكرة السابقة، ص 64 .

[2]– د. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة 1دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة 2010 ص 451.

[3]– سالم عبد الله أبو مخدة،**(التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية والشرعية)** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد 1 بتاريخ 18-06-2022 ص 731 .

[4]- المقالة نفسها،ص733.

إلا أنالإدخال يكون عن طريق طلب أحد الخصوم أوبأمر من القاضي.

أولا: الإدخال بناءا على طلب أحدالخصوم:

أن الهدف من إجراءالإدخال في الخصومة هو أن يكون الغيرملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام،وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلايمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

ثانيا: الإدخال على أمر من القاضي

وهذا ما سمحت بمقتضاه نص المادة 201ق إ م إ للقيام بهذا الإجراءوإدخال القاضي للغير في الخصومة مبني على هدفين،الأول يتمثل في حسن سير العدالة، أما الهدف الثاني من اختصام الغير هو إظهار الحقيقة كاإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته[3]

المطلب الثالث: الدور التحقيقي للقاضي الإداري:

إن إجراءات التحقيق هي وسائل تسمح بعرض الوقائع المادية على القاضي بصفة وجاهية، كما تهدف إلى إقامة الدليل على واقعة آو وقائع معينة تحدد مآل النزاع.[4]

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا يعني تخلي القاضي عن الخصومة بل يبقى متابعها ويسهر على تنفيذ أمره ويرجع إليه عند الحاجة على ذلك طبقا للمادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تأمره بالسير الحسن للخصومة[5]

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فالقاضي الإداري له دور تحقيق للوصول إلى الحقيقة ولمعرفة هذا الدور التحقيقي، فلقد قسمنا هذا المطلب إلى دور الهيئات المسند إليهاأعمال التحقيق **الفرع الأول**واختتام التحقيق وإعادة سير التحقيق في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: دور الهيئات المسندة إليهاأعمال التحقيق

---

[1]- سالم أبو مخدة،المقالة السابق، ص733.

[2]- حفيضة سابق، المذكرة السابقة، ص 67.

. 3-المذكرة نفسها، ص67.

[4]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق ص 176

[5]- المرجع نفسه، ص 179.

يسند التحقيق في الدعوى الإدارية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وكما هو معلوم فأن القاضي الإداري يتولى بنفسه سير المنازعات الإدارية لأجل إقامة التوازن بين طرفي المنازعة [1].

أولا: دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي

يلعب المستشار المقرر،كما يسمى في قانون الإجراءات المدينة السابق، وفي مجمل النصوص المتعلقة لمجلس الدولة أو القاضي المقرر، كما يطلق عليه في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجديد له،دور أساسي في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى، توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة وتشكيلة الحكم[2]

ونصت المادة 844 من القانون رقم 22. 13على أنه :"**يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوة، بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوة بأمانة الضبط.**

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع."

حين وبعد تلقي هذا المستشار لملف القضية، يكون عمله لبلوغ هدف واحد هو تهيئة القضية للفصل فيها، وفور اتصاله بالملف يقوم بالتأكيد من نقطتين أساسيتين هما:[3]

التأكد من الاختصاص أي أن النزاع المطروح أمامه يخضع لولاية القضاء الإداري،وإذا كان النزاع خارج مجال اختصاص القاضي الإداري يخطر رئيس تشكيلة الحكم بذلك حتى يتخذ بعد بصدده إجراءات الإعفاء من التحقيق، ويتم الفصل في القضية دون تحقيق ربحا للوقت وبصرف الأطراف ما يرونه ضروري[4]

---

[1]– نجوة بسعيد ، هاملي محمد ،(**خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية**)، المركز لجامعي مغنية ، مجلد 8 العدد 1 سنة 2023ص 15.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 146

[3]- نجوة بسعيد، محمد هاملي، المقالة السابقة، ص 16

[4]- نجوة بسعيد،محمد هاملي ،المقالة السابقة ، ص 16.

1- إجراء محاولة الصلح:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الصلح كإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية، وخلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى، والذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا لمادته 139 الفقرة الأولى إجراء الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن قانون 08-09 جعله اختياريا وليس ملزما، والمبادرة بإجراء الصلح قد تكون إما سعي الخصوم أو مبادرة رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وذلك تفعيل دور القاضي المقرر، خلافا لدور المستشار المقرر في المرحلة السابقة الذي كان يتسم بالطابع السلبي[1].

وحسب مقتضيات المادة 970 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية 22. 13، فإنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل .

فإذا حصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين فيه ماتم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، حيث يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[2].

2- الإشراف على تبليغ المستندات والوثائق:

تنطلق سلطات المستشار المقرر من تاريخ تعيينه، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة الإدارية المختصة، يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل فيها، ثم يعين رئيس تشكيلة القاضي المقرر الذي يلعب دورا ايجابيا بارزا في سير الخصومة للوصول إلى الحل المناسب للنزاع[3].

ولقد المادة 838 ف 2 ق إ م إ 13.22على أنه :" **يتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بهاإلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر."**

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 152.

[2]- أنظر للمادتين 973، 993 من القانون رقم 13.22.

[3]- د سامية نويري، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون عام جامعة قالمة، سنة 2020، ص69.

وجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وذلك طبقا لنص المادة 840 ف3من القانون نفسه.

3- جزاء الامتناع عن تقديم المذكرات ومذكرات الرد في الآجال المحددة:

هدف السير الحسن لإجراءات التحقيق، يجب على الخصوم احترام الآجال المحددة لتسليم المذكرات ومذكرات الرد، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال الآثار التالية[1]:

- في حالة أن أحد الخصوم لم يحترم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا[2]
- إذا لم يقدم المدعي رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية، التي أعلن عن تقديمها، أولم يقم بتحضير الملف يعد متنازلا عن الدعوى.[3]

4- التحقيق وجمع الأدلة:

يلجأ القاضي المقرر إلى إجراءات التحقيق لإظهار حقيقة النزاع، وذلك بالقيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الوسائل[4]، التي تم التطرق اليها سابقا.

ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا ما أشارت إليه المادة 847من القانون رقم 13.22.

كذلك من بين مهام القاضي المقرر جمع الأدلة، وتكليف أطراف الدعوى بتقديم ما هو ضروري من الوثائق التي تحوزها وخاصة من الإدارة، وتعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية، وعلى الخصوص في دعوى الإلغاء حيث تعود هذه الأهمية لفعاليتها في تخفيف من حدة قوة مركز الإدارة بالنظر لما تتمتع به من سلطات

---

[1]- نجوة بسعيد، محمد هاملي، المقالة السابقة، ص19.

[2]- أنظر المادة 849 من القانون رقم 13.22.

[3]- أنظر المادة 850 من نفس القانون.

[4]- جمال قروف، المرجع السابق، ص 132.

وامتيازات السلطة العامة، والتي غالبا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القاضي الإداري [1].

5_ تحرير التقرير:

عند استكمال التحقيق، وبعد ممارسة القاضي المقرر لجل السلطات الممنوحة له ، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير عنها، ويقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة ،ليقدم هذا الأخير التماساته خلال شهر واحد من تاريخ استلام الملف، وبمجرد انقضاء أجل شهر يجب على محافظ الدولة أن يعيد الملف للمستشار المقرر وفقا للمادة 897 من القانون نفسه[2].

ثانيا: إدخال محافظ الدولة

ونظرا للأهمية التي يمنحها الدستور إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ودوره الفعال في توحيد الاجتهاد القضائي وسهره على احترام القانون ، رأت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ضرورة تعديل مضمون المادة 897 المقترح من طرف الحكومة وذلك لإبراز دور محافظ الدولة في تجسيد هذه المبادئ الدستورية ، من خلال إلزامه بتقديم تقرير مكتوب يكون مرجعا للاجتهاد القضائي.[3]

1—إعداد تقرير مكتوب:

لقد نصت المواد 898و899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على أن دور محافظ الدولة يبرز قبل وبعد سير الجلسة وبالتحديد يبدأ دوره بعد قيام القاضي المقرر بدراسة ملف القضية والتحقيق فيه عن طريق الخبرة او سماع الشهود وغيرها من الإجراءات.[4]

1-دور محافظ الدولة قبل سير الجلسة:

---

[1]-نجوة بسعيد، محمد هاملي ، المقالة السابقة ، ص 19 .

[2] – الدكتورة سامية نويري، المحاضرة السابقة، ص 73 .

[3] – د عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 461.

[4] سهيلة بوخميس، **(دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية)**،المجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، العدد 18 ص 213.

يبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينهي القاضي المقرر مهامه المنوطة به ،والمتمثلة في الإشراف على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن تصبح جاهزة للحكم فيها، فيعد تقريرا يقوم فيما بعد بتلاوته في الجلسة[1] بعد ذلك يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضيةا مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف، وهذا طبقا لنص المادة897 ق.إ.م.إ، ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور، وذلك طبقا المادة **897 / ف2** يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة، وهذا طبقا لنص المادة **898 من نفس القانون.**

2- دور محافظ الدولة أثناء سير الجلسة:

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغها إلى محافظ الدولة، ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية[2]، وفي الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية، مع إمكانية تقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية بعد ذلك تدعيما لطلباتهم الكتابية، مع إمكانية رئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم إلى تقديم توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه[3]

بعد هذه الإجراءات يمكن لمحافظ الدولة أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات [4] .

3 دور محافظ الدولة عند إصدارالأحكام.

- تنص المادة 900 من القانون رقم 22. 13 على أنه : **"يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها."**

الفرع الثاني: اختتام التحقيق.

---

[1]- سهيلة بوخميس ،المقالة السابقة، ص 214 .

[2]- أنظر المواد 876/847 من القانون رقم 22. 13.

[3] - أنظر المادة 884 من القانون نفسه.

[4] - أنظر المادة 899 من القانون نفسه.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد (من 852 إلى 854)، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية، وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليست مجبرا على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجرائيين، إما أن يصدر أمرا باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهيا بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة[1] .

أولا: صاحب السلطة في اختتام التحقيق

يعود اختتام التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية الاستئناف ،أورئيس مجلس الدولة، وكذا القاضي المقرر إقرار اختتام التحقيق[2] فضلا عن ما إجازة القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة ، وبذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب يقضي بإعادة السير في التحقيق وهو غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 855 من ق.إ.م.إ[3].

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.[4]

ثانيا : إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم صادر عن تشكيلة الحكم.

يصدر الحكم الأمر بإعادة السير في التحقيق عن تشكيلة الحكم برمتها، وعلى خلاف الأمر الناطق بمواصلة التحقيق فإن الحكم هنا يجب أن يسبب، وإلا اعتبر غير سليم ، غير أنه لا يقبل الطعن بالإستناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهذا بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي.[5]

---

[1] نجوة بسعيد، هاملي محمد ،المقالة السابقة،ص 25.

[2] – المقالة نفسها، ص 26 .

[3] حفيظة سابق، المذكرة السابقة ، ص 68.

[4] المذكرة نفسها،ص 69.

[5] -نجوةبسعيد،هاملي محمد ،المقالة السابقة، ص28.

إن الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد مدة التحقيق حيث يتم هذا الأخير بإضافة مدة جديدة لفترة التحقيق، يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابعا جديا أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس أمام الرئيس إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق[1]،غير أن إعادة السير في التحقيق تقتضي إحترام مبدأ الوجاهية، وبالتالي على المحكمة تبليغ الخصوم وفق نفس الشروط المتعلقة بتبليغ أمر اختتام التحقيق، كما أن آمرإعادة التحقيق لا يعطي السلطة لرئيس تشكيلة الحكم بقبول المذكرات الجديدة التي قدمت بعد قفل التحقيق.[2]

ثالثا: آثار مراعاة السير في التحقيق

المذكرات المقدمة من والى الخصوم، بين مرحلتي اختتام التحقيق،وإعادة السير فيه يتعين تبليغها إلى الخصوم.أي العمل بأحكام المادة 840 من القانون 13.22 المتعلقة بمرحلة التحقيق.[3]

حيث نصت على أنه "**تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانون بما فيها الالكترونية .**

وجديد بالذكر تبلغ طلبات التسوية والإعذارتوأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة يتم بنفس الأشكال."

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى والحكم فيها

[1]- فوزية زكري ، المذكرة السابقة ، ص 62 .
[2]- محمد حميش ، الأطروحة السابقة ، ص 137.
[3]– نجوقبسعيد وهاملي محمد، المقالة السابقة، ص 29.

إن الخصومة تنتهي لعدة أسباب قانونية ، غير أن النهاية الطبيعية لها تكون بموجب حكم يصدره القاضي الذي تولى النظر فيها،وتخضع الأحكام لقواعد مشتركة نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

غير أنه قبل إصدار الحكم لا بد الفصل في الدعوى عن طريق سير الجلسة ومرحلة المداولة،ولمزيد من التفصيل فلقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الفصل في الدعوى

المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي

المطلب الأول: الفصل في الدعوى

لقد نصت المادة 874من القانون رقم 13.22 على أنه : **يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة .**

ونصت المادة 875 من نفس القانون على أنه :**يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر، في أي وقت ،وفي حالة الضرورة جدولة أي قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ، بعد تبليغ محافظ الدولة.** وحتى يتم التطرق إلى كيفية الفصل في الدعوى فلقد تناولنا في الفرع الأول سير الجلسة ،والفرع الثاني المداولات.

الفرع الأول: سير الجلسة:

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر، وهو ما كرسته المادة 884من القانون رقم 22. 13 التي تقتضي :"**بعد تلاوة القاضي المقرر المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية.**"وهذا الإجراء إيجابي، إذا يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ونشير في هذا الصدد إلى أن القاعدة تقضي بأن المدعى عليه تناول الكلمة حسب نص المادة 887 من نفس القانون. [2]

كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، حسب نص المادة 884/ف 2 من نفس القانون، ويمكن له إستثناء أن يطلب

[1]- عبد السلام ذيب ،المرجع السابق،ص228.

[2]حفيضة سابق، المذكرة السابقة، ص 74.

توضيحات من أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه إسنادا لنص المادة 884/ ف3 .[1]

ويقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة، ويقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.[2]

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه، أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا إلتماساته وطلباته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة.[3]

ولقد نصت المادة 267 ق إ م إ على انه:"**إستحالة تقديم الخصوم طلباتهم أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافعة**" إلا أنه لهذه القاعدة إستثناء والتي جاءت به نص المادة 268 من نفس القانون[4]والتي نصت على أنه:"**يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك.**

كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها.

تفتح المرافعات من جديد، بناء على أمر، شفوي من رئيس التشكيلة المعني."

الفرع الثاني: مرحلة المداولات

[1] ـ حفيضة سابق،المذكرة سابقة، ص 75.
[2] نادية بونعاس، الأطروحة السابقة، ص. 241.
[3] حفيضة سابق، المذكرة نفسها، ص75.
[4] ـ المذكرة نفسها، ص 75.

يقصد بالمداولة المناقشة التي تتم بين جميع القضاة هيئة المحكمة الذين اشتركوا في نظر الدعوى وسماع المرافعات للاتفاق حول إصدار القرار في الدعوى، فيشترك جميع القضاة في تكييف وقائع الدعوى واستخلاص حقيقة النزاع ، ومن ثم إنزال حكم القانون عليه.[1]

أيضا يجب أن تتم المداولة بصورة سرية بين القضاة الذين استمع والى المرافعات الختامية ولايجوز إجراء المداولة في حال غياب احدهم ولايجوز اشتراك أي شخص أخر، فلا يصح اشتراك رئيس المحكمة أو أعضاء النيابة أو الخبراء وإلا ترتب البطلان جراء مخالفة ذلك.[2]

المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي.

[1] شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق، ص 554.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 554 555.

الحكم القضائي بصفة عامة هو قرار تصدره جهة بصفة عامة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها للإجراءات المقررة قانونا، وبذلك تكون أمام حكم قضائي إداري إذا كان العمل صادر عن جهة إختصها المشرع بالفصل في المنازعات.[1]

ومن هنا سنتطرق لذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الحكم القضائي

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

أولا: تعريفه

يراد بالحكم القضائي عموما المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما وفق القواعد المقررة قانون في نهايتها أوأثناء سريانها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية.[2]

ومن المقرر فقها وقضاء أن كل منازعة إدارية يتم تقييدها أمام القضاء الإداري مستوفية شروطها الشكلية والموضوعية بصدور حكم قضائي بشأنها، أن الحكم القضائي الإداري يعتبر خاتمة مسار المنازعة الإدارية وعنوانا لحقيقتها القضائية.[3]

ويشمل الحكم القضائي[4]عبارة:**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.**وفق لنص المادة 275 ق إ م إ، ولقد نصت المادة 276على بيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم وهذا نصها:**"يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:**

- **الجهة القضائية التي أصدرته،**
- **أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية؛**
- **تاريخ النطق به،**

---

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف، **تنفيذ الأحكام الإدارية**، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع ـ نابلس ـ فلسطين، سنة 2016، ص 15.

[2] لطفي بوداود، **(الضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهري _ محمد_بشار_، المجلد4،العدد1، بتاريخ 1_ 6 ،سنة 2017، ص 269.

[3]–المقالة نفسها، ص 269.

[4]ـ أنظر نموذج الحكم الملحق رقم 03.

- **اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء؛**
- **اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،**
- **أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،**
- **أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،**
- **الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية،"**

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الحكم القضائي.

إن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية،هي عنوان للمواد من 978 إلى 986 قانون الإجراءات المدنية الإدارية 13.22

إن الوسائل القضائية الحديثة لإجبار الإدارة على التنفيذ في الجزائر هي التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العامة والغرامة التهديدية[1].

أولا :التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العامة

لقد إعتنى المشرع الجزائري بدوره بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة وإن كان قد إقتصر على نوع معين من الأحكام، وهي التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا ،والأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون إختياريا ،لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق ،إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية ،في إطار احكام التعويض ،بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع على المال العام،إلا أنه في مقابل لذلك وضع إجراءات يمكنه من تحصيل المبالغ جبرا،وهي قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز ،وتحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية[2]

[1]-شفيقة بن صاولة ،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ،دط ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2010،ص305

[2]- المرجع نفسه،ص ص306،305.

إن التمعن في مختلف الإجراءات الواردة في المادة 986 من ق ا م ا يفيد بان المحضر القضائي يتبع تقريبا نفس الإجراءات التي كان ينص عليها القانون رقم 02.91 الملغى بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 22. 13.[1]

،لكنه أحال تلك الإجراءات التي تضمنتها المادة 986 من القانون 09.08 الذي كان يحيل على النصوص التشريعية السارية المفعول ، ويتعلق الأمر بالقانون 02.91 والذي قام المشرع بإدراج مقتضياته في إطار المادة 986 الجديدة،وتتمثل إجراءات التنفيذ فيما يلي:.[2]

- يجب على المحضر أن يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين .

في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد إنتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للدائن .

ثانيا: الغرامة التهديدية

تعرف الغرامة التهديدية على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة، تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تنجب عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري.[3]

لقد نصت المادة 980 من القانون 22. 13 على أنه:" **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر**

[1]-أحمد سبكي ،عبد القادر قاسم العيد، (**الاجراءات المستحدثة في القانون الاداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09**)، مجلة القانون العام والمقارن، مجلد 9 ،عدد 01 ،جوان 2022،ص ص 770 771.

[2]- المقالة نفسها، ص 771.

[3] فرحات فرحات ، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، (**تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**) ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيدان عاشور بالجلفة- الجزائر ، المجلد السادس العدد الأول ، سنة 2021، ص 458- 459.

بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."كما نصت المادة 981 من نفس القانون على أنه:" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.**"

كذلك تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر، وذلك حسب نص المادة 982 وطبقا للمادة 985 والتي نصت على أنه:" **يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.**"

المطلب الثالث: طرق الطعن

الطعن هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم، قرار أو أمر قضائي، ميز المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ القديم بين نوعين من الطعون[1].

ولدراسة هذه الأنواع من الطعون، فلقد قسمنا هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية**(الفرع الأول)**، طرق الطعن الغير عادية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

تقسم طرق الطعن العادية إلى قسمين هما:

الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة.

أولا: الطعن بالاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي يعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى، سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون.[2]

لقد نصت المادة 949 من القانون 13.22على أنه:**"يجوز لكل طرف حضرأو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة".**

1 . مدة الاستئناف:

بالنسبة لمدة الاستئناف وجب التقيد بذات القاعدة، أي البدء بالنص الخاص أن وجدثم النص العام، فإذا أقر النص الخاص مدة وجب التقيد بها ولو كانت أقل من المدة المقررة في النص العام، تطبيقا للقاعدة النص الخاص يقيد النص العام[3]

---

[1]– عطاء الله بوحميدة ، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)** ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2011، ص 172.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 356 .

[3]- د. المرجع نفسه، ص 357.

وتمثل أجال رفع الاستئناف، مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في آجل 10 أيامكما جاء ذلك في نص المادة 937 من القانون رقم 13.22.

أما بالنسبة لأجال رفع الاستئناف فقد حدد بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، كما جاءت في نص المادة 950 من نفس القانون.

يجوز الاستئناف الفرعي في حالة سقوط الحق في رفع الاستئناف الأصلي، لقبوله يشترط أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا[1]

2. أثار رفع الاستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف:

تصدر الأحكام الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية، ومن ثم فإن التنفيذ لا توقفه مدة الطعن ولا حتى رفع الاستئناف، كون أن هذه القاعدة المسلم بها أنها مجرد صدور هذه الأحكام تعتبر واجبة التنفيذ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات بموجبها يمكن وقف التنفيذ الحكم الإداري[2].

ولأن تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يعوض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو إذا كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[3] .

ومن آثار الاستئناف أنه ناقل للنزاع أي أنه ينقل النزاع من المحكمة الإدارية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، وبالتالي فالإستئناف له أثر ناقل للنزاع وموقف تنفيذ الحكم[4].

---

[1]– عطاء الله بوحميدة ،المرجع السابق، ص 177.

2– سمية كروان– أسماء كروان،**(أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، العدد التاسع ، جوان 2016 ص 526 .

[3]– المقالة نفسها، ص 527.

[4]– أنظر المادة 900 مكرر 2 من القانون 22 . 13.

ثانيا: المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته[1]ولا تتعلق المعارضة إلا بالأحكام الغيابية، ويمارسها الخصم المتغيب ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته[2].

1- شروط ممارسة حق الطعن بالمعارضة

طالما كانت المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابية، فمن شروط ممارسة حق الطعن بالمعارضة هي[3]:

- أن يكون أمام قرار غيابي؛
- أن تحترم مدة الطعن، التي هي أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وتخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر[4].
- أن يستوفي الطاعن الإجراءات القانونية[5].

2- أثار المعارضة:

لقد نصت عليه المادة 955 قإما بقولها: **"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك".**

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

تقسم طرق الطعن الغير عادية إلى الطعن بالنقض، الاعتراض الغير خارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ودعوى الالتماس إعادة النظر.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 350.

[2]- د. عمار بوضياف، المرجع بالمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 366.

[3]- المرجع نفسه، ص 366.

[4]- أنظر المادة 954 من القانون رقم 13.22.

[5]- د.عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية،المرجع السابق، ص 367.

أولا: الطعن بالنقض

تضمنت المواد 956-959 بعض أحكام الطعن بالنقض مع إحالة إلى المادة 358 من نفس القانون[1]

وبحسب المواد أعلاه فإن الطعن بالنقض يقدم في أجل شهرين، يسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]

وقد حددت المادة 358 قامإ أوجه الطعن بالنقض فنصت على أنه: "لايبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- **مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات؛**
- **إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات؛**
- **عدم الاختصاص؛**
- **تجاوز السلطة؛**
- **مخالفة القانون الداخلي؛**
- **مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛**
- **مخالفة الاتفاقيات الدولية؛**
- **انعدام الأساس القانوني؛**
- **انعدام السبب؛**
- **قصور السبب؛**
- **تناقض التسبيب مع المنطوق.**
- **تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار**
- **تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة....**
- **تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ...**
- **وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.**
- **السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية.**

[1]-بوحميدةعطاء الله،المرجع السابق، ص 178.

[2]- المرجع نفسه، ص 179.

- **إذا لم يدفع عن ناقص الأهلية.**

1. شروط الطعن بالنقض

ينبغي أن يتوافر في عريضة النقض الشروط العامة السابق الإشارة إليها من صفة ومصلحة وأهلية، وإلى جانب ذلك وجب رفع الطعن على يد محام معتمد لدى مجلس الدولة، ويجب أن يرفع الطعن في الأجل القانوني، وتتضمن العريضة البيانات المحددة في المادة 15 مع وجه التمييز، أنها تتضمن أوجه الطعن بالنقض، وتسدد الرسوم القضائية المقدرة قانونا، وان يرفق بالطعن القرار القضائي المطعون فيه[1].

2 –أثار الطعن بالنقض

نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى أنه: **"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف"**

ثانيا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة:

هو طريق تظلم خاص من الأحكام، يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع، القانون[2].

وقد أجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا الحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصما في الدعوى، ولم يكن ممثلا فيها[3] .

ولقد أحالت المادة 94 إلى المواد 381، 389 من هذا القانون، عند رفع هذا الطعن، وما يلاحظ أن المادة 381 أضافت عبارة " أو الأمر المطعون فيه " ولم تقتصر عن الحكم، القرار[4]واشترطت المواد . 382 إلى 389 الأتي[5] :

- ضرورة استدعاء جميع أطراف الخصومة إن اتخذ الحكم، القرار أو الأمر في موضوع غير قابل للتجزئة حتى يقبل الطعن.(م 382)

---

[1]– د. عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 376، 377.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 370.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 370.

[4]- عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص 174.

[5]- المرجع نفسه،ص174.

- يشترط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوق الغير بسبب الغش (م383)
- يبقى اجل الاعتراض الغير قائما لمدة خمسة عشرا سنة، تسري من تاريخ صدوره، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
- حدد هذا الأجل شهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، يسري الأجل من تاريخ هذا التبليغ ويجب أن يشار إليه في القرار (م384).

رابعا : دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

– يحدث أن تغفل المحكمة الإدارية احد البيانات الواجب إدراجها في الحكم أو تخطئ في ذكرها ، فتقوم هي أو الجهة الأعلى منها مجلس الدولة إن كان الحكم محل الطعن لدى هذه الأخيرة ، بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال بناء على طلب الخصوم ، أو احدهم أو محافظ الدولة ، ولا يعتبر ذلك مساسا بحجية الشيء المقضي به ، المشرع وضح مسألة الخطأ المادي وكيفية تصحيح كل من الخطأ المادي والإغفال من خلال أحكام خاصة تتعلق بالأحكام القضائية الإدارية، كما يمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى أحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية[1].

1– المقصود بالخطأ المادي

نظم المشرع مسألة الخطأ المادي بالنسبة لجميع درجات القضاء الإداري، العادي، فقد نصت المادة 287 الفقرة الأولى منه على :" **يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها**" وحول هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات الآتية[2]:

عرف المشرع الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح أو تجاهل وجود واقعة مادية مما يدعو إلى طرح سؤال حول وصف المشرع الواقعة موضوع الخطأ المادي بـ "**المادية** " ولماذا لم يصفها "**بالقانونية** " فالواقعة القانونية ماهي إلا واقعة مادية، طبيعية كانت أم اختيارية رتب عليها القانون أثرا قانونيا .

[1]- حمدون ذوادية، تنفيد الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، طبعة، 2015، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2015، ص 48.
[2]- المرجع نفسه، ص 51.

ورجوعا للمادة 963 من القانون 22-13 على انه **:" يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة التي المقضي به ، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه،**

إذاصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح الخطأ.

إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق ووجبات الأطراف ، جاز لمجلس الدولة تعديله."

- آجال رفع الدعوى تصحيح الخطأ المادي:

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي بعريضة من احد الخصوم أوبعريضة مشتركة منهم طبقا للأشكال المقررة في رفع الدعاوي، ويفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم ، وبعد تكليفهم بالحضور[1].

نصت الفقرة الثانية من المادة 964 قانون الإجراءات المدنية الإدارية22-13 على أن اجل رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي على انه يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المنسوب بالخطأ.[2]

2- دعوى التفسير:

الأحكام الإدارية شأنها شأن كافة الأحكام العادية تصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصومة، إلا انه في بعض الأحيان تكون هذه الأحكام تحوي بعض الغموض فتقوم

[1]- د. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 383

[2] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ص 51

المحكمة بإصدار تفسير مرتبط بهذا الحكم لإزالة أي غموض، إلا أن القاضي يجب ان يتبع عدة إجراءات شكلية عند إصدار الأحكام حتى لاتبطل[1].

هناك شروط لابد من توافرها في تفسير الحكم سنوردها كمايلي:[2]

أ- أن يحتوي الحكم على غموض أو إبهام بحيث يصعب معه الوقوف على ماقصدته المحكمة من إصداره .

ب-أن لا يكون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم.

جـ . يجب أن يقف التفسير عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض من الحكم ، أو أسبابه المرتبطة به إلا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

لقد نصت المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:**ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون.**

خامسا-التماس إعادة النظر:

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقريره المسائل الواقع في النزاع المطروح عليه[3].

فإذا ماصدر قرار بالاستئناف وهو نهائي في جميع الحالات جاز الطعن عليه بالالتماس إذا توافرت أسبابها[4].

- حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

---

[1]- خليل عمر خليل الحاج يوسف ، المرجع السابق، ص17.

[2]- المرجع نفسه ، ص 20.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 376.

[4]- المرجع نفسه، ص 376.

نصت المادة 967 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على أنه :" **يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الأتيين:**

أ- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية، وهذه حالة معقولة فما بني على باطل فهو باطل[1].

ب-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم."

2. آجال الطعن بالتماس إعادة النظر :

اجل الطعن بالتماس إعادة النظر وحددت لمدة شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، وهو ما نصت عليه المادة 968من القانون 22-13كما نصت المادة 969 من نفس القانون على أنه: **"لايجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد فيالقرار الفاصل في دعوى الالتماس".**

خلاصة الفصل الثاني:

[1]- د. عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 387.

تمر إجراءات سير الدعوى الإدارية بمراحل وخطوات متتابعة تبدأ من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، من اجل الوصول إلى حكم في الدعوى، هناك سلسلة من الإجراءات لابد منها فتنطلق من إعداد عريضة افتتاحية والتي يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات فتقدم هذه العريضة لدى كتابة الضبط مقابل دفع رسم قضائي وتقيد العريضة، تسجل في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، وتكون عدد نسخ العريضة بقدر عدد الأطراف، ثم يتم تبليغها للطرف الآخر عن طريق محضر قضائي ، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية التي تعين فيها تشكيلة الحكم من خلال رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم يعين القاضي المقرر ويلعب هذا الأخير دورا متميزا في الدعوى والإشراف عليها فيقوم بجمع الأدلة والمعلومات والتحقيق في الدعوى، وبعد انهاءه يقدم تقريره مع ملف الدعوى إلى رئيس التشكيلة وهذا الأخير يقدمه إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه في الدعوى، وهذا التقرير الذي يقدمه القاضي المقرر له أهمية وقيمة قانونية تساعد القاضي على فهم الغموض الذي قد تتضمنه الدعوى، وبعدها يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير في جلسة الحكم، وبذلك تكون الدعوى مهيئة للفصل، الملف مكتمل واختتم التحقيق، وأثناء سير الجلسة يمكن لرئيس تشكيلة الحكم إن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، وبعد ذلك يقدم محافظ الدولة طلباته، ثم تأتي المداولة يقفل باب المرافعة للتداول في الدعوى وإصدار الحكم.

ويعلن عن الحكم في جلسة علنية ويبلغ الحكم القضائي إلى الخصوم، ويمكن الطعن في الحكم سواء عن طريق طرق الطعن العادية أو غير العادية.

أما بالنسبة للدعوى الإستعجالية فهي تتم بنفس الإجراءات إلا أن الآجال فيها تكون اقل لأنه يشترط فيها عنصر الاستعجال فهي لا تقبل الانتظار كما تهدف إلى حماية الحقوق.

خاتمـــة

الخاتمة:

تناولت هذه المذكرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الجزائرية، ففي الفصل الأول لهذه المذكرة تم البحث على هذه الإجراءات لرفع الدعوى الإدارية، وذلك من خلال التعرض على الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى والشروط المتعلقة بالعريضة، وشرط الإختصاص القضائي.

والشروط الخاصة تتمثل في شرط إرفاق العريضة بالقرار الإداري المسبق، وشرط التظلم الإداري وشرط الميعاد، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية والفصل فيها،وذلك من خلال دراسة إجراءات سير الدعوى الإدارية العادية وإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية.

وقد تم تناول التحقيق في الدعوى الإدارية، وتم فيه التعرض لدراسة وسائل التحقيق وعوارضه، ثم تم الإشارة إلى دور التحقيقي للقاضي الإداري، وذلك من خلال دور كل من القاضي المقرر، ودور محافظ الدولة، كما تم التعرض إلى صلاحيات رئيس تشكيلة الحكم، وذلك من خلال إختتام التحقيق.

ولقد تم التطرق إلى الفصل في الدعوى من خلال سير الجلسة ومرحلة المداولات، وأخيرا تناولت هذه المذكرة صدور الحكم وطرق الطعن فيه.

ولقد اتضح أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13إستحدث وعدل الكثير من الأحكام التي تخص القواعد الإجرائية في المنازعة الإدارية، وذلك من خلال إبراز القواعد الإجرائية التي تمر بها الدعوى الإدارية وتميزها عن الدعوى المدنية، بالرغم من أنه هناك تشابه في المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، في كيفية رفع الدعوى وشروط إقامتها، فهناك بعض الخصوصيات التي تميز إجراءات رفع الدعوى الإدارية عن إجراءات رفع الدعوى المدنية.

ولقد حاولنا في هذه المذكرة إبراز مختلف المراحل وإجراءات التقاضي التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، من تاريخ رفعها والتحقيق، وصولا للفصل فيها.

أن المشرع الجزائري في إجراءات التقاضي الإدارية، ساهم في تبسيطها أمام المتقاضي، وذلك بموجب القانون 13.22، فمن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري في ظل القانون الإجرائي الجديد، بسط إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية، وذلك من خلال الإستغناء عن وجوبية التمثيل بمحام أمامها.
- لقد أضاف المشرع بعض التعديلات في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنح المحكمة الإدارية إختصاص نظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية، ومنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع، وهذا أدى إلى توسيع فكرة المعيار العضوي.
- في إطار عصرنة قطاع العدالة، أجاز المشرع للمتقاضي أن يقدم عريضة افتتاح الدعوى بطريقة الكترونية، مما يخفف الإجراءات على المتقاضي.
- ان المادة 828 ق إ م إ أضافت بعد التعديل على انه عندما تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى ، يمثلها ممثله القانوني.
- ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 ميز بين حالات الوقف وحالات القطع.
- نص المشرع الجزائري ، على انه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وأن تكون قابلة للتصحيح ، لايجوز للمحكمة الإدارية ان ترفضها ...
- وفي حالة عدم احترام احد الخصوم، الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز المقرر أنيوجه له اعذار بكل الوسائل المتاحة، وهذه تعتبر من بين صلاحيات القاضي المقرر للقاضي.

- أصبح اختتام التحقيق من خلال التعديل الأخير يبلغ إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا.
- إن المشرع قلص أجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، و15 يوما بالنسبة الأوامر الاستعجالية،أن للأستئناف اثر ناقل للنزاع ، وموقف لتنفيذ الحكم وهذا مانصت عليه المادة 900 مكرر2 من القانون رقم 13.22.
- لقد أضافت المادة 953 ، الأوامروالأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للمعارضة .
- أضاف المشرع في طرق الطعن غير العادية بعض التعديلات، حيث نصت المادة 960 على أن الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أوإلغاء الحكم أو القرار أوالأمر، وبهذا تكون شملت كل الجهات.
- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى تفسير فلقد أجاز المشرع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تصحح الخطأ المادي، إذا اصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي، جاز للمعني أن يرفع الطعن لتصحيح الخطأ، إلاأن هذا الخطأ المادي لابد أن يكون جوهريا، ومنسوبا إلى مرفق القضاء، وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف في هذه الحالة جاز إلى مجلس الدولة تعديله .
- تم تعديل المادة 966 التي تنص على التماس إعادة النظر على انه لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف .

فمن خلال النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات تتمثل في مايلي :

- توجد مواد مكررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكر على سبيل المثال المواد من المادة 923 إلى 930، وبذلك نأمل تجنب تكرار المواد في التعديلات السابقة .
- يجب التعود على رفع الدعوى عن طريق البريد الالكتروني وذلك من اجل تخفيف الإجراءات للمتقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الدستور:

- دستور 1996 المعدل والمتمم ،بالتعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادي الأول 1442 : الموافق لـ : 30 ديسمبر 2020م

2- القوانين :

أ- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة ص 144 الموافق لـ : 09 جوان لسنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ب- القوانين، أوامر (تشريع عادي):

القوانين:

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة، عام 1443، الموافق لـ 12 جويلية2022، جريدة رسمية، عدد 48.

التنظيمات :

- المرسوم التنفيذي 120/23 : المؤرخ في25 شعبان 1444 الموافق لـ : 18 مارس سنة 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداريوالمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

ثانيا : المراجع :

الكتب:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية،الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، لسنة 2008.
2. أحمد يوسف بعلوشة شريف، إجراءات التقاضي أمم القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة (جمهورية مصر العربية) لسنة 2016.
3. أمينة غني، قضاء الاستعجال في المادة الإدارية ، طبعة 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 .
4. جمال قروف، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري طبعة 2022، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ين مليلة، الجزائر–
5. حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداري. الطبعة 10 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان لسنة 2010 .
6. خليل عمر خليل الحاج يوسف ، تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة1 الشامل للنشر والتوزيع، نابلس فلسطين – لسنة 2016
7. د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية طبعة 2010، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة .
8. ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري طبعة 2015 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر لسنة 2015
9. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ،طبعة 04 ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعية لسنة 2017 .

10. سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعة قضائية وفقهية، طبعة 1، المركز الديمقراطي العربي لسنة 2018-

11. سعد عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول أساس انعقاد الخصومة، مراحل وإجراءات التبليغ ، شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة ، دراسة الطلبات والدفوع، دور النيابة العامة، طبعة 2013، دار هومة للطباعة، النشر والتوزيع –الجزائر 2011- .

12. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري د.ط بلقيس للنشر – الجزائر، 2015 .

13. شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2000 .

14. الطيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنظيم القضائي الجزائري ، طبعة 2023، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر .2023

15. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة 2، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع حي بن شبان – رويبة – الجزائر 2009.

16. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة) الطبعة 4 منقحة ، للنشر الجزائر لسنة 2016 .

17. عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات في الدعاوي الإدارية ، دون طبعة ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – لسنة 2010، دون طبعة ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن . لسنة 2010

18. عبد القادر عدو ، قضاء الاستعجال الإداري، طبعة الأول، دار الكتاب العربي، 2021.

19. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر– 2011.

20. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة 2، دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، لسنة 2008.

21. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم 1،الاطار النظري للمنازعات الإدارية، طبعة 2013، دار الجسور للنشر والتوزيع – المحمدية – الجزائر.

22. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، الجزء 2 – الطبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر –

23. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الفقهاء وأحكام القضاة، طبعة 2021، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع–الجزائر–.

24. القاضي عثمان ياسين اجراءت إقامة الدعوى الإدارية في دعوى إلغاء التعويض طبعة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية 2011

25. د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية طبعة 2010، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة

26. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، المنطقة الصناعية ص.ب. 193 –عين مليلة– الجزائر .2009.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية، المذكرات :

أ: الأطروحات:

27. حسين كمون المركز الممتاز للإدارة غي المنازعات الإدارية أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018.
28. محمد حميش، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق سلطات القاضي الاداريفي الدعوى الإدارية، جامعة أبو بكربلقايد– تلمسان لسنة 2017–2018
29. حمد زيدان الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09–08 أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة 2017 .
30. نادية بونعاس، خصومة الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس – مصر – أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر –باتنة، لسنة 2015.

ب– الرسائل الجامعية والمذكرات :

31. حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – لسنة 2015 .
32. صفيان بوقراش، عدم فاعلية النظام الإداري المسبق، في ظل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة، مولود معمري، تيزي وزو– بتاريخ 15–07 لسنة 2009 .
33. عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة منتوري–قسنطينة –2007– 2008 –.

34. فوزية زكري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، جامعة وهران لسنة 2012.
35. وفاء ابو الشعور، سلطان القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان – 2009–2010.

رابعا: المقالات:

36. احمد سبكي،عبد القادر قاسم العيد، الاجراءات المستحدثة في القانون الاداري على ضوء القانون 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08– 09.
37. إبراهيم بوعمرة، (تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية) ، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية، السياسية، المجلد 6، العدد 2 جوان 2021.
38. آسية دعاس، (لتظلم الإداري كوسيلة ودية لانهاء المنازعات الإدارية) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، السياسية، الجلد 07، 17 أفريل 2022.
39. سهيلة بوخميس، (دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جامعة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر –بسكرة–العدد 18
40. سمية كروان – أسماء كروان، (اثار الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة الجزائر، العدد 09، جوان 2016
41. صورية مالح، (وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية) ، مجلة القانون العام الجزائري، والمتقارن، المجلد الأول العدد 2015/1 .
42. عبد العزيز المقفولجي(شروط قبول الدعوى) مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06.

43. عبد اللطيف رزايقية، لا لقرار الإداري محل الخصومة، الإدارية كشرط لقبول دعوى الإلغاء) ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2019 .

44. عبد المالك يحياوي، عمر خليل، (عوارض الخصومة في التشريع الجزائري) مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد2، جامعة البليدة 2 –جامعة الجزائر – بتاريخ 15-12-2021 .

45. عبد الوهاب كسال ، (سلطة القضائية الادري في توجيه الاومر) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، والسياسية ، جامعة فرحات عباس – سطيف –العدد1 –بتاريخ 01-03-2015 .

46. عباس زواوي ، (الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة – العدد 31/30 لسنة 2013 .

47. عبدالله أبو مخدة، (التدخل والادخال في الدعوى الإدارية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08 ، العدد01 بتاريخ : 18-06-2022

48. فرحات فرحات ،محمد السعيد ليندة ،ببوسنان وفاء،تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية عاشور بالجلفةالجزائر،المجلد السادس العدد الأول لسنة 2021.

49. فهيمة بهلول، (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل قيم القانون 08-09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عبد الرحمان –ميرة- بجاية –لسنة 2022 .

50. لطفي بوداود، (ضوابط الاحكام القضائية في المنازعة الإدارية) مجلة، الدراسات الحقوقية، الجلد 04، العدد 01 ، بتاريخ : 01-06-2017

51. مصطفى عبد النبي، (إجراءات رفع الدعوى الإدارية العادية والاستعجالية) مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 .العدد 2021/01/01

52. محمد محده، الاثبات في المواد الإدارية) مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02، بجامعة محمد خيضر بسكرة بتاريخ 2006/11/01 .

53. مفيدة المزري، (اشهار عريضة افتتاح الدعوى الإجراءات العملية لاشهارها حسب قانون المالية لسنة 2019)، المركز الجامعي عبد الحفيظ، ميلة مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09 العدد 02، لسنة 2021 .

54. نجوة بسعيد، هاملي محمد، (خصومة التحقيق في الدعوى الإدارية) ، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2023.

55. وريدة العربي، (الاثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، بتاريخ جوان لسنة 2017 .

الملاحـــــق

قرار رقم 01 ملحق رقم 01

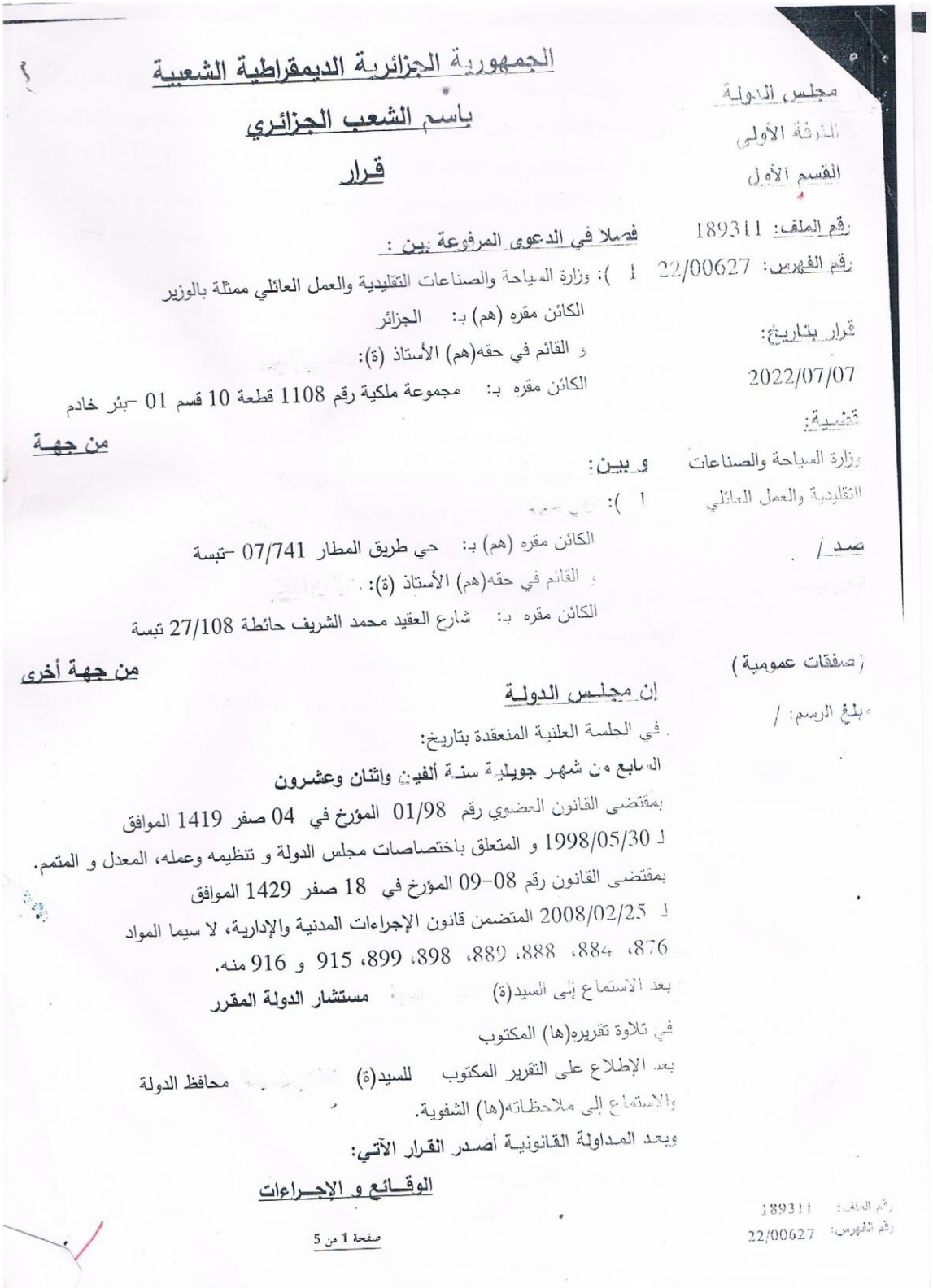

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

القسم الأول

رقم الملف: 189311

رقم الفهرس: 22/00627

قرار بتاريخ: 2022/07/07

قضية:

وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي

ضد /

(صفقات عمومية)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

ا): وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي ممثلة بالوزير

الكائن مقره (هم) بـ: الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: مجموعة ملكية رقم 1108 قطعة 10 قسم 01 –بئر خادم

من جهة

و بين:

ا):

الكائن مقره (هم) بـ: حي طريق المطار 07/741 –تبسة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: شارع العقيد محمد الشريف حائطة 27/108 تبسة

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

رقم الملف: 189311

رقم الفهرس: 22/00627

صفحة 1 من 5

بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة بتاريخ 2020/08/25 تقدمت وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي ممثلة بوزير السياحة مباشرة الخصام بواسطة الأستاذة [illegible] استئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة في 2020/07/21 فهرس رقم: 20/452 والقاضي حضوريا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع: إعتماد تقرير الخبير [illegible] والزام المرجع ضدها بتمكين المرجع من مستحقاته المتمثلة في مبلغ 6.915.906,16دج مقابل الأشغال الإضافية والتكميلية حسب ملحق الغلق ومبلغ 192831523دج مقابل وضعية الأشغال رقم:09 مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس، ملتمسة من المجلس إلغاء الحكم المستأنف.

عارضة أمام مجلس الدولة بأن الاستئناف الحالي مقبول شكلا وفي الموضوع، أنه تم إبرام صفقة محدودة طبقا للمادتين 28و 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 وذلك لإنجاز وتجهيز مقر مديرية السياحة زائد سكن وظيفي لولاية تبسة.

وأنه بعد التأهل التقني تم المنح المؤقت للمستأنف عليه [illegible] صاحب مؤسسة أشغال البناء لكل هياكل الدولة وحدد مبلغ الصفقة ب 49.507.740,36دج بكل الرسوم.

وأنه بتاريخ 2019/07/02 صدر الحكم ليقضي بتعيين خبير قضائي للقيام بالمهام المسندة إليه من طرف المحكمة.

وأنه بعد رجوع الخبرة صدر الحكم المستأنف الذي هو محل المناقشة التالية:

في الشكل: أن الطبيعة القانونية للصفقة تندرج ضمن المشاريع القطاعية على مستوى ولاية تبسة.

وأن الوالي هو الآمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز مما يجعل سوء توجيه الدعوى ضد الدولة ممثلة في وزير السياحة مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع: أن الخبير عاين الأشغال الإضافية والتكميلية معاينة وصفية لا غير دون الدراسة والتدقيق مع إهمال تام لمصادقة اللجنة الولائية.

وأن الخبير لم يتأكد بشكل قطعي في خبرته بأن مكتب الدراسات المعين من طرف لجنة الصفقات هو [illegible]، وليس [illegible] المؤشر على ملحق الغلق والذي عمد المستأنف عليه إلى تغييره من تلقاء نفسه دون علم صاحب المشروع الذي لا يربطه أي عقد مع هذا المكتب.

أن الخبير اكتفى بجرد عام للأشغال ولم يتطرق إلى الكمية والسعر بصفة مفصلة لوضعية الأشغال رقم 09 والأشغال التكميلية والإضافية لا سيما الأشغال المعتبرة غير منجزة كما أنه لم يعد الجدول الكمي والتقديري لجميع الأشغال.

أجاب [illegible] مستأنف عليه مباشر الخصام بواسطة الأستاذة [illegible].

رقم الملف: 189311

صفحة 2 من 5

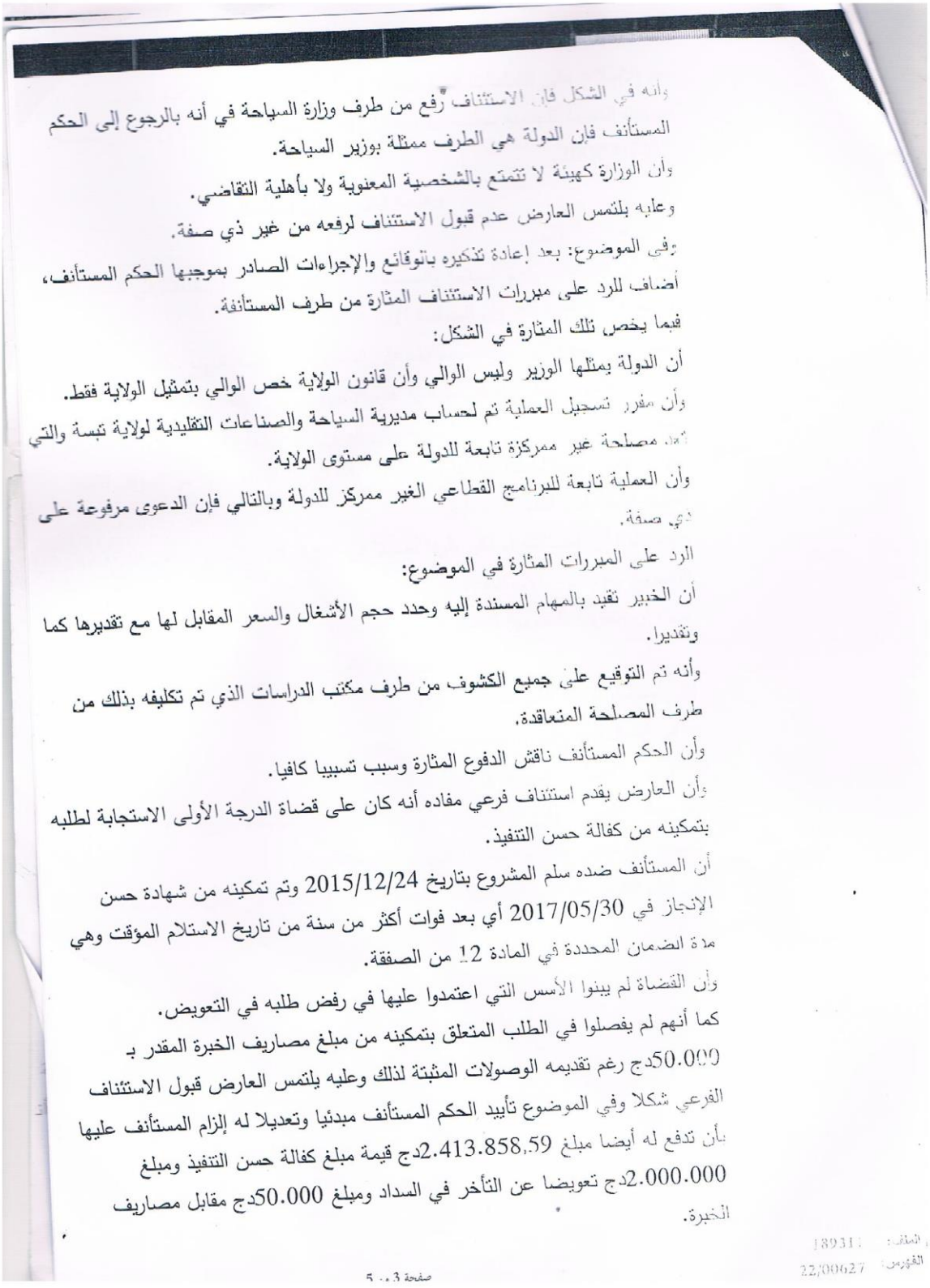

وأنه في الشكل فإن الاستئناف رفع من طرف وزارة السياحة في أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن الدولة هي الطرف ممثلة بوزير السياحة.

وأن الوزارة كهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي.

وعليه يلتمس العارض عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

وفي الموضوع: بعد إعادة تذكيره بالوقائع والإجراءات الصادر بموجبها الحكم المستأنف، أضاف للرد على مبررات الاستئناف المثارة من طرف المستأنفة.

فيما يخص تلك المثارة في الشكل:

أن الدولة يمثلها الوزير وليس الوالي وأن قانون الولاية خص الوالي بتمثيل الولاية فقط.

وأن مقرر تسجيل العملية تم لحساب مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية تبسة والتي تمثل مصلحة غير ممركزة تابعة للدولة على مستوى الولاية.

وأن العملية تابعة للبرنامج القطاعي الغير ممركز للدولة وبالتالي فإن الدعوى مرفوعة على ذي صفة.

الرد على المبررات المثارة في الموضوع:

أن الخبير تقيد بالمهام المسندة إليه وحدد حجم الأشغال والسعر المقابل لها مع تقديرها كما وتقديرا.

وأنه تم التوقيع على جميع الكشوف من طرف مكتب الدراسات الذي تم تكليفه بذلك من طرف المصلحة المتعاقدة.

وأن الحكم المستأنف ناقش الدفوع المثارة وسبب تسبيبا كافيا.

وأن العارض يقدم استئناف فرعي مفاده أنه كان على قضاة الدرجة الأولى الاستجابة لطلبه بتمكينه من كفالة حسن التنفيذ.

أن المستأنف ضده سلم المشروع بتاريخ 2015/12/24 وتم تمكينه من شهادة حسن الإنجاز في 2017/05/30 أي بعد فوات أكثر من سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وهي مدة الضمان المحددة في المادة 12 من الصفقة.

وأن القضاة لم يبنوا الأسس التي اعتمدوا عليها في رفض طلبه في التعويض.

كما أنهم لم يفصلوا في الطلب المتعلق بتمكينه من مبلغ مصاريف الخبرة المقدر بـ 50.000دج رغم تقديمه الوصولات المثبتة لذلك وعليه يلتمس العارض قبول الاستئناف الفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلزام المستأنف عليها بأن تدفع له أيضا مبلغ 2.413.858,59دج قيمة مبلغ كفالة حسن التنفيذ ومبلغ 2.000.000دج تعويضا عن التأخر في السداد ومبلغ 50.000دج مقابل مصاريف الخبرة.

الملف: 18931
الفهرس: 22/00627

صفحة 3 من 5

بعد الاطلاع على إلتماسات السيد محافظ الدولة: عدم قبول الاستئناف شكلا.
أدرجت القضية للجدولة بجلسة 2022/06/02 ثم المداولة فيها والنطق بالقرار بجلسة 2000/07/07.

وعليه فإن مجلس الدولة

– من حيث الشكل:

حيث أن المستأنفة وزارة السياحة والصناعات التقليدية تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بتاريخ 2020/07/21 عن المحكمة الإدارية تبسة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن الدعوى رفعت ضد الدولة ممثلة بوزير السياحة، كما أن منطوق الحكم جاء في مواجهة هذه الأخيرة.

وحيث أن الثابت من عريضة الاستئناف أن الطعن الحالي رفع من طرف وزارة السياحة، مع أن هذه الأخيرة ليست لها أهلية التقاضي وأن الوزير المكلف بها هو المؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري.

حيث وبما أن المستأنفة لم تكن طرفا أصيلا في النزاع، فإنه لا يسع مجلس الدولة سوى التصريح بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن الخزينة العمومية تتحمل الرسوم القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا:

– في الشكل: عدم قبول الاستئناف.

– الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

الرئيس	
مستشار الدولة مقررا	
مستشار الدولة	
مستشار الدولة	
مستشار الدولة	

رقم الملف: 189311
رقم الفهرس: 22/00627

صفحة 4 من 5

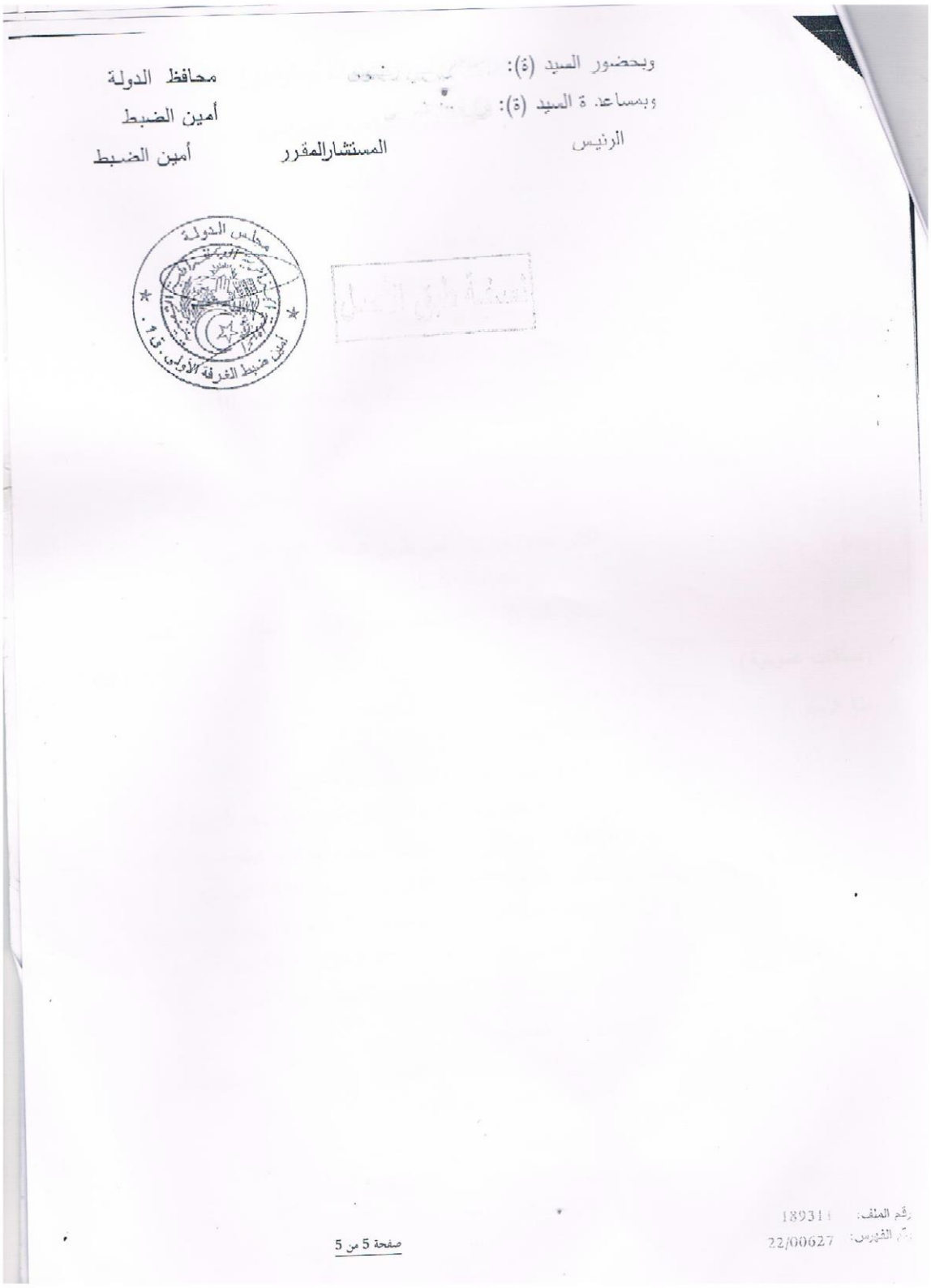

وبحضور السيد (ة):
وبمساعد. ة السيد (ة):

الرئيس — المستشارالمقرر — أمين الضبط

محافظ الدولة
أمين الضبط

مجلس الدولة
أمين ضبط الغرفة الأولى - ق 1

صفحة 5 من 5

رقم الملف: 189311
رقم الفهرس: 22/00627

قرار رقم 02 ملحق رقم 02

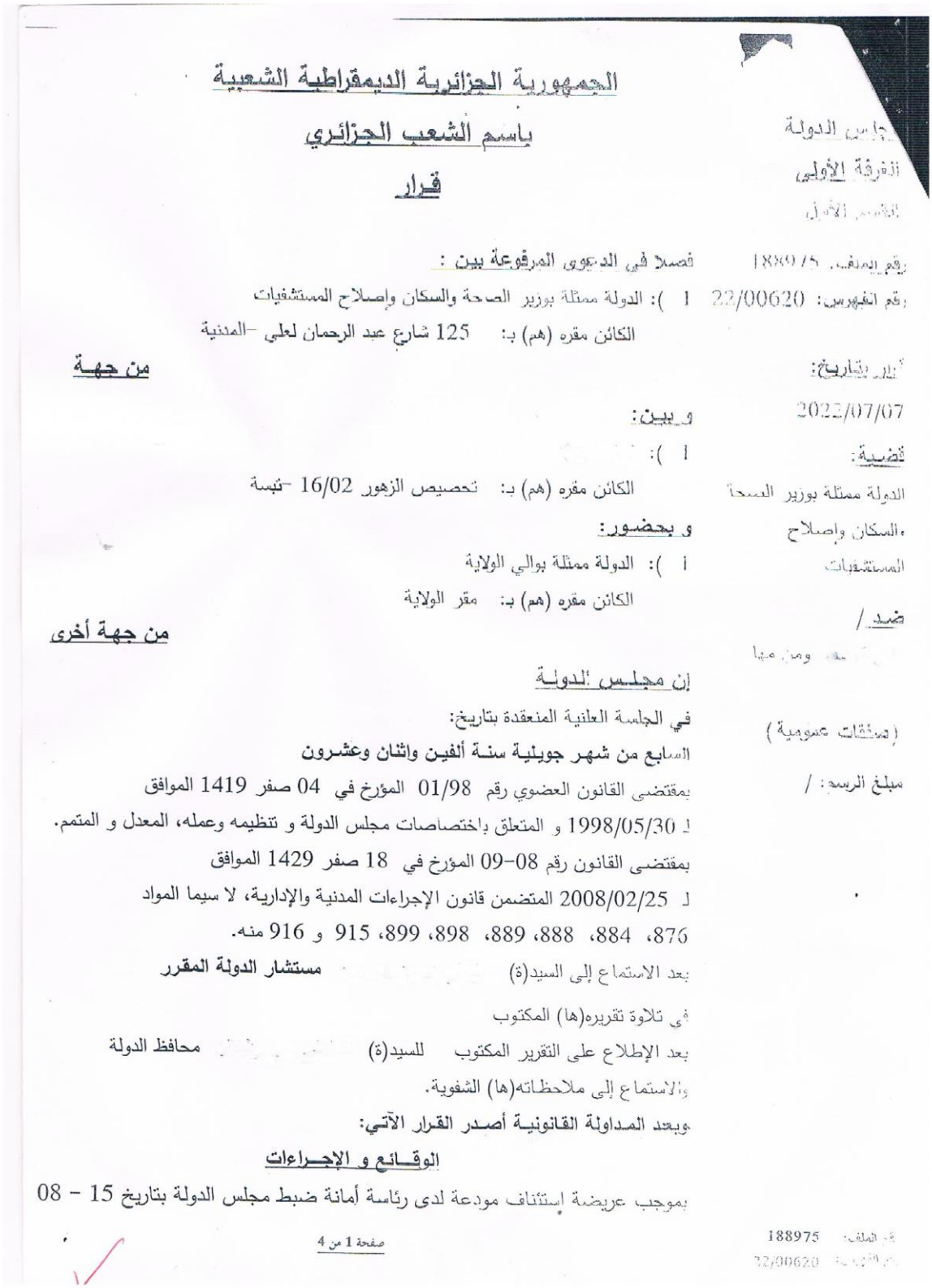

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

القسم الأول

رقم الملف: 188975

رقم الفهرس: 22/00620

يدار بتاريخ:

2022/07/07

قضية:

الدولة ممثلة بوزير الصحة

،السكان وإصلاح

المستشفيات

ضد /

ومن معها

(منشآت عمومية)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

(ا): الدولة ممثلة بوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الكائن مقره (هم) بـ: 125 شارع عبد الرحمان لعلي –المدنية

من جهة

و بين:

(ا):

الكائن مقره (هم) بـ: تحصيص الزهور 16/02 –تبسة

و بحضور:

(ا): الدولة ممثلة بوالي الولاية

الكائن مقره (هم) بـ: مقر الولاية

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة إستئناف مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 – 08

صفحة 1 من 4

ق الملف: 188975

رقم الفهرس: 22/00620

2020 و مسجلة تحت رقم 188975 استأنفت الدولة ممثلة في السيد وزير الصحة
السكان و إصلاح المستشفيات .
الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 04 - 02 - 2020 تحت رقم 00522
/ 19 رقم الفهرس 000093 / 20 و القاضي بإلزامها بتسديد المدعية من مستحقاتها
المقدرة ب 1.338.652.22 دج مع الأمر برفع اليد عن كفالة الضمان المودعة لدى
القرض الشعبي الجزائري وكالة تبسة بمبلغ 1.307.977.69 دج الخاصة بالصفقة رقم
128 / 2015 المؤرخة في 17 - 03 - 2015 المبرمة بين أطراف النزاع و الخاصة
بإعادة الاعتبار للعيادة المتعددة الخدمات بدوشيكة ولاية تبسة .
ضد المستأنف عليها
بحضور الدولة ممثلة في شخص السيد والي ولاية تبسة مدخل في الخصام
و التمست في الشكل قبول عريضة الاستئناف و إخراج الدولة ممثلة في السيد وزير الصحة
و السكان و إصلاح المستشفيات من الخصام لانعدام الصفة و سوء توجيه الدعوى .
و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 04
02 - 2020 تحت رقم 19 / 00522 و رقم الفهرس 20 / 000093 و تكر في
عريضته :
من حيث الشكل أنها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 31 - 05 - 2020 و تم استلامه
عن طريق البريد الوارد بتاريخ 02 - 06 - 2020 و من قبل مديرية التنظيم و المنازعات
و التعاون بتاريخ 18 - 06 - 2020 و بالنظر للظروف المرتبطة بجائحة كوفيد 19 فإن
لمجلس الدولة واسع النظر في دراسة إمكانية تجاوز آجال الاستئناف المحددة بشهرين .
و عن الوجه الثاني فبالرجوع للصفقة محل النزاع تم إبرامها بين السيد والي ولاية تبسة و
المقاولة [redacted] و بالتالي فإن صاحب المشروع هو السيد والي ولاية تبسة ممثلا في
مدير الصحة و السكان للولاية .
و أن المستأنفة ليست طرف في العقد و لا يمكن مقاضاتها باعتبار أن الوالي هو الآمر
بالصرف للغلاف المالي المتعلق بالصفقة و الذمة المالية للمشروع مستقلة و لا صلة لها
بميزانية قطاع التجهيز المركزي عمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في
13 - 07 - 1998
مما يتوجب القول أن الدولة ممثلة بالسيد الوالي
و من حيث الموضوع أنه و بعد إرسال وضعية الأشغال إلى الخزينة من أجل دفع المبلغ
جاء قرارها بالرفض طبقا لمذكرة الرفض المؤرخة في 05 - 03 - 2019 بعد ما تبين لها
أن الاستلام المؤقت جاء بعد الآجال القانونية.

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

و بالنسبة لكفالة حسن التنفيذ فإنه و أمام عدم الاستلام النهائي للمشروع فإن قاضي أول درجة جانب الصواب عندما حتّم بإلزامها برفع اليد عنها.

و أن المستأنف عليها لم تحضر رغم سعي المستأنفة لتبليغها بعريضة الاستئناف طبقا للقانون

ثم عرض ملف القضية على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة و التي التمس فيها شطب القضية من الجدول

و جدولت القضية لجلسة 02 – 06 – 2022 للمرافعة الشفوية و وضعت في المداولة لجلسة 07 – 07 – 2022 للنطق بالقرار الآتي بيانه .

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن الاستئناف ورد وفقا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 949 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أنه لم يثبت تبليغ الحكم المستأنف قانونا بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي و هو المعتد به قانونا في حساب الآجال مما يجعلها تبقى مفتوحة و يتعين بذلك قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن المستأنف عليها لم تحضر ولم تقدم جواب رغم سعي المستأنفة لتبليغها قانونا مما يتعين النطق بالقرار في مواجهتها غيابي.

حيث انه وعن التماس محافظ الدولة شطب القضية من الجدول فقد جاء قبل ورود محضري تبليغ المستأنف عليها بتاريخ 23 – 05 – 2022 مما يتعين صرف النظر عنها

من حيث الموضوع :

حيث التمست المستأنفة اخراجها من الخصام لانعدام الصفة و سوء التوجيه و في الموضوع الغاء الحكم المستأنف.

حيث يتبين و من خلال الاطلاع على ملف القضية أن الصفقة رقم 128/2015 و ملحق رقم 01 الناتج عنها وضعية الأشغال محل طلب التسديد في دعوى الحال مبرم بين الوالي ممثل بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة و المستأنف عليها كمتعامل متعاقد و منه فإن والي الولاية عند إبرامه العقد مثل الدولة باعتبار أن المشروع قطاعي غير ممركز طبقا لأحكام المادة 121 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية و المرسوم التنفيذي رقم 8/227 باعتباره الآمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز بالنسبة للمشاريع الغير ممركزة المقامة على مستوى الولاية

حيث أنه و الحال كذلك فإن دفع المستأنفة جاء مؤسس قانونا باعتبارها غير مصفية بالتزاج لكونها لم تكن طرف في الصفقة رقم 128/2015 و يتعين بذلك الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنف عليها طبقا للمادة 826 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

يقرر مجلس الدولة علنيا غيابيا و نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد عدم قبول الدعوى .

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون

من قبل الغرفة الأولى القسم الأول بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

الرئيس

مستشار الدولة مقررا

مستشار الدولة

مستشار الدولة

مستشار الدولة

محافظ الدولة

أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):

وبمساعد ة السيد (ة):

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

مجلس الدولة
أمين ضبط الغرفة الأولى

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

ملحق رقم 03

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 19/00424
رقم الفهرس: 19/00729
جلسة يوم: 19/12/24

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الرابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة الفين و تسعة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الاتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:19/00424

بين:

المدعي: 1):
العنوان: حي البساتين بكارية تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي:

من جهة

وبين

المدعي عليه: 1):مدير المؤسسة الاستشفائية
العنوان : بلدية بكارية تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه:

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/12/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 19/00424
رقم الفهرس: 19/00729

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة، بتاريخ 2019/06/17 والمسجلة تحت رقم 19/424، أقام المدعي [illegible] مباشرا الخصام بواسطة الاستاذ [illegible] دعوى ضد المدعى عليه [illegible] المؤسسة الاستشفائية [illegible] ملتمسا من خلالها الغاء المقرر الصادر عن المدعى عليه بتاريخ 2019/02/07 المتضمن الوضع في الخدمة لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية لونزة تطبيقا لمحضر لجنة الطعون الولائية المختصة، والزامه بتعويضه عن مجمل الاضرار بمبلغ 1000000 دج.

- وقد جاء في شرح دعواه انه يشغل منصب ممرض متحصص للصحة العمومية بالمؤسسة الاستشفائية [illegible] ببكارية كما يشغل منصب امين عام الفرع النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وانه وبمناسبة ممارسته لمهامه النقابية يتعرض للتضييق من المدعى عليه مما دفعه الى تقديم عدة شكاوى ضده، ثم تم توقيفه تحفظيا بموجب مقرر رقم 18/02 بتاريخ 2018/07/04 ليحال على اللجنة المتساوية الاعضاء المنعقدة في مجلس تاديبي والتي قررت عقوبة التسريح بتاريخ 2018/08/09، واثر طعنه امام لجنة الطعون الولائية المختصة في نزاعات العمل الفردية بتاريخ 2018/09/02 اصدرت قرارها بتاريخ 2019/01/02 القاضي بالغاء عقوبة التسريح وتسليط عقوبة من الدرجة الثالثة والمتمثلة في النقل الاجباري والوضع تحت تصرف مديرية الصحة والسكان، فسعى بكل الطرق لتمكينه من جسم قرار لجنة الطعن الولائية التي قررت النقل الاجباري ومقرر الوضع بالخدمة الصادر عن المؤسسة الاستشفائية بتقديم طلب للمدعى عليه وتبليغه به بتاريخ 2019/01/02، وعن عيب مخالفة الاجراءات فانه من المقرر قانونا ان المتابعة التاديبية للموظف ذو الصفة النقابية تستوجب استغراق اجراءات خاصة تتمثل اساسا في وجوب اخطار مفتش العمل واعلام التنظيم النقابي مسبقا وهو الاجراء المتخلف في القرار محل الطعن، وان المدعي تضرر جراء هذا التعسف مما يجعله يطالب بالتعويض.

- بعد التبليغ القانوني أجاب المدعى عليه بواسطة الأستاذ [illegible] مثيرا دفعا شكليا يتمثل في ابداء الدفع المتعلق بوجوب اخطار مفتش العمل واعلام التنظيم النقابي مسبقا قبل الولوج في الموضوع، كما انه كان على المدعي مرافعة القرار الصادر عن اللجنة الولائية للطعون وليس المقرر الصادر عن المؤسسة الاستشفائية [illegible] بتاريخ 2019/02/07 لان هذا القرار اتى بعد محضر لجنة الطعون الولائية الصادر بتاريخ 2019/01/02 مما يجعل الدعوى موجهة توجيها خاطئا وان المدعى عليها لم تقم باي قرار وانما طبقت محضر لجنة الطعون الولائية الصادر بهذا التاريخ، مما يستوجب رفض الدعوى شكلا، وفي الموضوع فان المدعى عليها طبقت صحيح القانون لان المدعي تخلى عن منصب عمله وقد اعذر بالاعذار رقم 250 المؤرخ في 2019/02/12 والذي من خلاله طالبه المدعى عليه بالالتحاق بمنصب عمله بعد ان راسلته مديرية الصحة والسكان بانه وضع في خدمة بالمؤسسة الاستشفائية ونزة، وان محضر اللجنة المتساوية الاعضاء واضح والخطأ جسيم ومبين في محضر اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء وهو انتحال صفة لهيئة منظمة قانونا، الى جانب باقي الاخطاء المبينة بذات المحضر، واضافت بانها قامت بكل الاجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات، والتمست رفض الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفضها لعدم التاسيس.

بموجب مقال للرد رد المدعي بان ادعاء المدعى عليها باستيفائها لكافة الاجراءات القانونية هو ادعاء مبهم وغير مفصل لعدم تبيان هذه الاجراءات وانه بالرجوع الى المادة 165 من قانون الوظيف العمومي فان السلطة المخولة بتوقيع العقوبات التاديبية هي السلطة التي تتمتع بصلاحية التعيين في العقوبات من الدرجة الاولى والثانية وفي الدرجة الثالثة والرابعة تكون العقوبة بقرار مبرر بعد اخذ الراي الملزم للجنة المتساوية الاعضاء، وان اللجنة الولائية للطعون لا توقع العقوبات الا انها تعطي راي ملزم لمدير المؤسسة، واضاف بانه تعرض الى العقوبات والمضايقات من قبل المدعى عليه نتيجة تقلده منصب امين عام فرع نقابي لان عهدة الفرع النقابي لم تنته بتاريخ 2018/01/07 وانما انتهت بتاريخ 2018/04/07 وهو ما يتنافى وانتحال صفة وان استغلال الختم كان قانوني وفي الاجال اي قبل انتهاء العهدة، وان مقرر التوقيف ذكر جملة من الاخطاء غير المبررة دون ان تقدم الادارة ما يثبت انه ارتكبها كما لم

رقم الجدول: 19/00424
رقم الفهرس: 19/00729

تواجهه بها حتى يتسنى للمحكمة فرض رقابتها على الاخطاء المرتكبة، والتمس افادته بطلباته السابقة.

- وبعد ان اصبحت القضية جاهزة للفصل احيل الملف الى السيد محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب والذي التمس فيه الفصل في القضية حسب ما يقتضيه القانون.

- وبعد اختتام التحقيق طبقا لأحكام المادة 853 من ق ا م و ا حددت جلسة لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشارة المقررة وكذا لتمكين الأطراف من تقديم ملاحظات شفهية بعد اخطار اطرافها، وضعت القضية في المداولة لجلسة 2019/12/17 ليصدر الحكم التي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب.
- بعد الاستماع الى السيدة هجرس نعيمة المستشارة المقرره في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد الاطلاع على المواد 292- 800- 815- 816- 853- 888- 889- 890- 896- 897- 898-899- 900 ق ا م ا.
- بعد المداولة وفقا للقانون
- من حيث الشكل:

- حيث أن دفع المدعى عليه بانه كان على المدعي مرافعة القرار الصادر عن اللجنة الولائية للطعون وليس المقرر الصادر عن المؤسسة الاستشفائية بتاريخ 2019/02/07 لان هذا القرار اتى بعد محضر لجنة الطعون الولائية الصادر بتاريخ 2019/01/02 مما يجعل الدعوى موجهة توجيها خاطئا وان المدعى عليها لم تقم باي قرار وانما طبقت محضر لجنة الطعون الولائية الصادر بهذا التاريخ، مما يستوجب رفض الدعوى شكلا

- حيث ان العريضة الافتتاحية مستوفية للشروط الشكلية القانونية المنصوص عليها بالمواد 800 و815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبولها شكلا.

- من حيث الموضوع:

- حيث ان المدعي التمس الغاء المقرر الصادر عن المدعى عليه بتاريخ 2019/02/07 المتضمن الوضع في الخدمة لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية لونزة تطبيقا لمحضر لجنة الطعون الولائية المختصة، والزامه بتعويضه عن مجمل الاضرار بمبلغ 1000000 دج.

- حيث أن المدعى عليه اجاب ملتمسا رفض الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفضها لعدم التاسيس.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المدعي كان موظف لدى المدعى عليها يعمل في منصب متخصص للصحة العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية ببلدية بكارية، وقد صدر مقرر توقيفه عن العمل بتاريخ 2018/07/04 ليحال على اللجنة المتساوية الاعضاء المنعقدة كمجلس تاديب بتاريخ 2018/08/09 التي قررت تسليط عقوبة التسريح في حق المدعي لارتكابه خطا من الدرجة الرابعة، واثر طعن المدعي في هذا القرار قررت لجنة الطعن الولائية المختصة في نزاعات العمل الفردية بتاريخ 2019/01/02 تسليط عقوبة من الدرجة الثالثة في حق المدعي تتمثل في النقل الاجباري ووضعه تحت تصرف مديرية الصحة والسكان، وبموجب مراسلة مؤرخة في 2019/01/30 راسلت مديرية الصحة والسكان مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ببلدية بكارية طلب مدير الصحة والسكان لولاية تبسة من هذا الاخير اعداد مقرر وضع في الخدمة للمدعي من المؤسسة الاستشفائية الى المؤسسة العمومية الاستشفائية بونزة، وبتاريخ 2019/02/07 اصدر المؤسسة العمومية الاستشفائية ببكارية قرار رقم 19/03 بذلك بناءا على مراسلة مديرية الصحة والسكان، وبعد اعذار المدعي بتاريخي 2019/02/21 و2019/02/28 للالتحاق بمنصب عمله المحول اليه، ونظرا لعدم امتثاله اصدر مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ببلدية بكارية بتاريخ 2019/06/09 مقرر رقم 19/106 يتضمن

رقم الجدول: 19/00424
رقم الفهرس: 19/00729

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
القسم الأول

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

قرار بتاريخ:
2022/07/07

قضية:
الدولة ممثلة بوزير الصحة
والسكان وإصلاح
المستشفيات

ضد /
ومن معه

(منازعات عمومية)

مبلغ الرسم: /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

( ): الدولة ممثلة بوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الكائن مقره (هم) بـ: 125 شارع عبد الرحمان لعلى –المدنية

من جهة

و بين:

( ):

الكائن مقره (هم) بـ: تحصيص الزهور 16/02 –تبسة

و بحضور:

( ): الدولة ممثلة بوالي الولاية

الكائن مقره (هم) بـ: مقر الولاية

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **محافظ الدولة**

والاستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 – 08

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

2020 و مسجلة تحت رقم 188975 استأنفت الدولة ممثلة في السيد وزير الصحة ،
السكان و إصلاح المستشفيات .
الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 04 – 02 – 2020 تحت رقم 00522
/ 19 رقم الفهرس 000093 / 20 و القاضي بإلزامها بتمكين المدعية من مستحقاتها
المقدرة ب 1.338.652.22 دج مع الأمر برفع اليد عن كفالة الضمان المودعة لدى
القرض الشعبي الجزائري وكالة تبسة بمبلغ 1.307.977.69 دج الخاصة بالصفقة رقم
128 / 2015 المؤرخة في 17 – 03 – 2015 المبرمة بين أطراف النزاع و الخاصة
بإعادة الاعتبار للعيادة المتعددة الخدمات ببوشبكة ولاية تبسة .
ضد المستأنف عليها
بحضور الدولة ممثلة في شخص السيد والي ولاية تبسة مدخل في الخصام
و التمست في الشكل قبول عريضة الاستئناف و إخراج الدولة ممثلة في السيد وزير الصحة
و السكان و إصلاح المستشفيات من الخصام لانعدام الصفة و سوء توجيه الدعوى .
و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 04
02 – 2020 تحت رقم 19 / 00522 و رقم الفهرس 20 / 000093 و ذكر في
عريضته :
من حيث الشكل أنها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 31 – 05 – 2020 و تم استلامه
عن طريق البريد الوارد بتاريخ 02 – 06 – 2020 و من قبل مديرية التنظيم و المنازعات
و التعاون بتاريخ 18 – 06 – 2020 و بالنظر للظروف المرتبطة بجائحة كوفيد 19 فإن
لمجلس الدولة واسع النظر في دراسة إمكانية تجاوز آجال الاستئناف المحددة بشهرين .
و عن الوجه الثاني فبالرجوع للصفقة محل النزاع تم إبرامها بين السيد والي ولاية تبسة و
المقاولة [redacted] و بالتالي فإن صاحب المشروع هو السيد والي ولاية تبسة ممثلا في
مدير الصحة و السكان للولاية .
و أن المستأنفة ليست طرف في العقد و لا يمكن مقاضاتها باعتبار أن الوالي هو الآمر
بالصرف للغلاف المالي المتعلق بالصفقة و الذمة المالية للمشروع مستقلة و لا صلة لها
بميزانية قطاع التجهيز المركزي عمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في
13 – 07 – 1998
مما يتوجب القول أن الدولة ممثلة بالسيد الوالي
و من حيث الموضوع أنه و بعد إرسال وضعية الأشغال إلى الخزينة من أجل دفع المبلغ
جاء قرارها بالرفض طبقا لمذكرة الرفض المؤرخة في 05 – 03 – 2019 بعد ما تبين لها
أن الاستلام المؤقت جاء بعد الآجال القانونية.

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

و بالنسبة لكفالة حسن التنفيذ فإنه و أمام عدم الاستلام النهائي للمشروع فإن قاضي أول درجة جانب الصواب عندما حكم بالزامها برفع اليد عنها.

و أن المستأنف عليها لم تحضر رغم سعي المستأنفة لتبليغها بعريضة الاستئناف طبقا للقانون

تم عرض ملف القضية على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة و التي التمس فيها شطب القضية من الجدول

و جدولت القضية لجلسة 02 – 06 – 2022 للمرافعة الشفوية و وضعت في المداولة لجلسة 07 – 07 – 2022 للنطق بالقرار الآتي بيانه .

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن الاستئناف ورد وفقا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 949 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أنه لم يثبت تبليغ الحكم المستأنف قانونا بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي و هو المعتد به قانونا في حساب الآجال مما يجعلها تبقى مفتوحة و يتعين بذلك قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن المستأنف عليها لم تحضر ولم تقدم جواب رغم سعي المستأنفة لتبليغها قانونا مما يتعين النطق بالقرار في مواجهتها غيابي.

حيث انه وعن التماس محافظ الدولة شطب القضية من الجدول فقد جاء قبل ورود محضري تبليغ المستأنف عليها بتاريخ 23 – 05 – 2022 مما يتعين صرف النظر عنها

من حيث الموضوع :

حيث التمست المستأنفة اخراجها من الخصام لانعدام الصفة و سوء التوجيه و في الموضوع الغاء الحكم المستأنف.

حيث يتبين و من خلال الاطلاع على ملف القضية أن الصفقة رقم 128/2015 و ملحق رقم 01 الناتج عنها وضعية الأشغال محل طلب التسديد في دعوى الحال مبرم بين الوالي ممثل بمدير الصحة و السكان لولاية تبسة و المستأنف عليها كمتعامل متعاقد و منه فإن والي الولاية عند إبرامه العقد مثل الدولة باعتبار أن المشروع قطاعي غير ممركز طبقا لأحكام المادة 121 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية و المرسوم التنفيذي رقم 8/227 باعتباره الآمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز بالنسبة للمشاريع الغير ممركزة المقامة على مستوى الولاية

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

حيث أنه و الحال كذلك فإن دفع المستأنفة جاء مؤسس قانونا باعتبارها غير معنية بالنزاع لكونها لم تكن طرف في الصفقة رقم 128/2015 و يتعين بذلك الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنف عليها طبقا للمادة 826 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

يقرر مجلس الدولة علنيا غيابيا و نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد عدم قبول الدعوى .

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرون**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

	الرئيس
	مستشار الدولة مقررا
	مستشار الدولة
	مستشار الدولة
	مستشار الدولة
	محافظ الدولة
	أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):

وبمساعد ة السيد (ة):

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

مجلس الدولة
الغرفة الأولى - ق 1
أمين ضبط الغرفة الأولى

رقم الملف: 188975
رقم الفهرس: 22/00620

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	1
الفصل الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية	
تمهيد	7
المبحث الأول: الشروط العامة لرفع دعوى الإدارية	8
المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى	9
الفرع الأول: الصفة	9
الفرع الثاني: المصلحة	11
خصائصها	12
أولا:المصلحة يجب أن تكون مباشرة وكافية	12
ثانيا–أن تكون المصلحة مشروعة	12
ثالثا–أن تكون المصلحة حالة وقائمة	12
رابعا–المصلحة قد تكون مادية أو أدبية	12
الفرع الثالث: الأهلية	13
أولا–أهلية الاختصام	14
ثانيا–أهلية التقاضي	14
المطلب الثاني: الشكليات المرتبطة بعرضه افتتاح الدعوى	15
الفرع الأول: البيانات الجوهرية المشتركة بعريضة افتتاح الدعوى	16
الفرع الثاني: الشروط الشكيلية الخاصة لعريضة افتتاح الدعوى	17
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي	20
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	20
أولا–دعاوي التعويض:	21

ثانيا–دعاوي الإلغاء	21
ثالثا–دعاوي التفسير ومدى مشروعية	21
رابعا–دعاوي القضاء الكامل الأخرى:	21
خامسا–الدعاوي الخاصة	22
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	24
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية	27
المطلب الأول: شرط إرفاق العريضة الإفتتاحية بالقرار الإداري	27
الفرع الأول: تعريفه	27
الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري المسبق	29
أولا–القرار الإداري هو عمل إداري قانوني	29
ثانيا–القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية.	29
ثالثا–إن يكون القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة من جانب واحد	30
رابعا–القرار الإداري يحدث أثر قانوني	30
خامسا–أن يكون القرار نهائيا	30
المطلب الثاني: التظلم الإداري المسبق.	32
الفرع الأول: تعريفه	33
الفرع الثاني: أنواعه	34
أولا–التظلمات الإدارية حسب السلطات الإدارية التي ترفع أمامها.	34
ثانيا–التظلمات الإدارية حسب نظامها القانوني	34
المطلب الثالث: شرط الميعاد	38

الفرع الأول: تحديد حساب وانطلاق الميعاد	39
أولا–قواعد حساب الميعاد	39
ثانيا–كيفية حساب المواعيد	42
الفرع الثاني: تحديد حالات قطع ووقف الميعاد	48
أولا–حالات وقف الميعاد	48
ثانيا–حالات قطع الميعاد	48
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية والفصل فيها	
تمهيد	54
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية	55
المطلب الأول: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.	56
الفرع الأول: مراحل رفع الدعوى العادية	57
أولا: عريضة افتتاح الدعوى	57
ثانيا: إشهار عريضة افتتاح الدعوى.	62
ثالثا: تبليغ العريضة الافتتاحية	64
الفرع الثاني، إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية	68
أولا: الدعوى الاستعجالية الإدارية	69
ثانيا: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية	70
ثالثا: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية.	72
رابعا: مستجدات القضاء الإستعجالي:	74

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى	74
الفرع الأول: وسائل التحقيق	75
أولا:الخبرة	75
ثانيا: الشهود	76
ثالثا: معاينة الانتقال إلى الأماكن	77
رابعا: مضاهاة الخطوط	79
خامسا: الإستجواب	80
سادسا:التدابير الأخرى للتحقيق	83
الفرع الثاني:عوارض التحقيق أولا :الطلب المقابل	84
ثانيا: التدخل والإدخال	85
المطلب الثالث: الدور التحقيقي للقاضي الإداري:	85
الفرع الأول: دور الهيئات المسندة إليها أعمال التحقيق	85
أولا: دور القاضي المقدر في التحقيق القضائي	86
ثانيا: إدخال محافظ الدولة	91
الفرع الثاني: اختتام التحقيق.	93
أولا: صاحب السلطة في اختتام التحقيق	93
ثانيا : إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم صادر عن تشكيلة الحكم.	94
ثالثا: آثار مراعاة السير في التحقيق	95
المبحث الثاني: الفصل في الدعوى والحكم فيها	96
المطلب الأول: الفصل في الدعوى	96
الفرع الأول: سير الجلسة:	97
الفرع الثاني: مرحلة المداولات	99
المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي.	100

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي	100
الفرع الأول: آليات تنفيذ الحكم القضائي .	102
أولا:التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية	103
ثانيا: الغرامة التهديدية	104
المطلب الثالث: طرق الطعن	107
الفرع الأول:طرق الطعن العادية	107
أولا: الطعن بالإستئناف	108
ثانيا: المعارضة	109
الفرع الثاني:طرق الطعن الغير عادية	109
أولا:الطعن بالنقض	111
ثانيا: إعتراض الغير خارج عن الخصومة	112
ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير	112
رابعا:إلتماس إعادة النظر	114
خلاصة الفصل الثاني	115
خاتمة	118
قائمة المصادر والمراجع	120
الملاحق	122
	/

الملخص:

يعتبر القضاء الأنجع وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية،الأمر الذي يفرض الإهتمام بإجراءات التقاضي،لما ينطوي عليه من أهمية فهي السبيل أو الطريق الأضمن للوصول إلى هذه الحماية القضائية،ويتضح من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،قد خصص أحكام وقواعد إجرائية جديدة تخص إجراءات سير الدعوى الإدارية العادية أمام المحكمة الإدارية،من بداية رفع الدعوى إلى مرحلة التحقيق والدور التحقيقي للقاضي الإداري إلى غاية الفصل في الدعوى وصدور الحكم والطعن فيه،وكذلك تطرق إلى إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية.

الكلمات المفتاحية:إجراءات سير الدعوى الإدارية العادية،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،إجراءات سير الدعوى الإدارية الإستعجالية.

Summary:

The judiciary is the most effective means of protecting legal rights and centers, which imposes attention to litigation procedures. Because of its importance, it is the safest way or way to access this judicial protection. administrative procedure and the recent amendment of the Code of Civil and Administrative Procedure had created new provisions and rules of procedure for the normal administrative proceedings before the Administrative Tribunal from the beginning of the proceedings to the investigation stage and the investigative role of the administrative judge until the adjudication of the case and the issuance of the judgment and appeal thereon, as well as the proceedings for the conduct of the administrative urgent proceedings.

Keywords: Normal administrative proceedings, Code of Civil and Administrative Procedure, emergency administrative proceedings.